



The Exegesis of the Verses of Legal Rulings in Surah Al-Baqarah according to the Scholar Al-Mawardi, as Presented in His Book *Al-Nukat wa-l-'Uyūn* (Verses 222–228 as a Case Study): A Compilation and Analytical Study

Souleymane Bin Ismail diallo\*

Dr. Mohammed Bin Ahmed HariRi\*\*

[Soulaymanedia610@gmail.com](mailto:Soulaymanedia610@gmail.com)

[mahareeri@kau.edu.sa](mailto:mahareeri@kau.edu.sa)

### Abstract

This research investigates Al-Mawardi's exegetical methodology in *Al-Nukat wa-l-'Uyūn*, focusing on selected legal verses from Surah Al-Baqarah and comparing his interpretations with those found in major works of legal exegesis across different jurisprudential schools, such as those of Al-Jassas, Al-Tahawi, Ibn al-Arabi, Al-Qurtubi, and others. Structured into an introduction and three sections, the study first introduces Al-Mawardi and his scholarly contributions, then examines his commentary on verses concerning women's seclusion during menstruation, and finally analyzes his methodological approach. The findings reveal that Al-Mawardi primarily confined himself to presenting points of disagreement among the schools, while occasionally citing the views of Companions and Successors, but rarely referencing Hanbali rulings. His method was characterized by brevity, conciseness, and a deliberate avoidance of polemics or extensive elaboration, focusing instead on compiling opinions without weighing their merits. Distinctive features of his work include his judicious selection of material and precise organizational structure, arranging opinions in a logical progression from the specific to the general, thereby facilitating readers' understanding of scholarly disagreements and underscoring the meticulousness of his legal analysis.

**Keywords:** Exegesis of the Holy Quran, Juristic Schools, Juristic Opinions, Non-Preference, Juristic Reasoning.

\* M.A scholar in the Book and Sunnah, Department of Sharia and Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia.

\*\*Associate Professor of the Book and Sunnah, Department of Sharia and Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia.

**Cite this article as:** Jalo, S. I. Hareeri , M. A. (2026). The Exegesis of the Verses of Legal Rulings in Surah Al-Baqarah according to the Scholar Al-Mawardi, as Presented in His Book *Al-Nukat wa-l-'Uyūn* (Verses 222–228 as a Case Study): A Compilation and Analytical Study, *Journal of Arts*, 14(2), 797 -827. <https://doi.org/10.35696/z8b0dx78>

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



## تفسير آيات الأحكام من سورة البقرة عند العلامة الماوردي من خلال كتابه النكت والعيون: (من الآية 222 إلى الآية 228 نموذجًا): جمعًا ودراسة

د. محمد بن أحمد حريري\*\*  
mahareeri@kau.edu.sa

سليمان بن إسماعيل جالو\*  
Soulaymanedia610@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة منهج العلامة الماوردي رحمه الله تعالى في تناول بعض آيات الأحكام، من خلال تفسيره النكت والعيون، مقتصرًا على نماذج مختارة من سورة البقرة، مع إجراء دراسة مقارنة بين كلامه فيها وما ورد في كتب تفسير آيات الأحكام لغيره من علماء المذاهب الفقهية، كأحكام القرآن للعلامة الجصاص، وللإمام الطحاوي، وأحكام القرآن لابن العربي، والجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، وأحكام القرآن لأبكر بن العلاء، وابن الفرس، والبهاسي، والموزعي، وابن الجوزي، وغيرهم رحمهم الله تعالى. مُبرِّزًا ما تميَّز به العلامة الماوردي في عرضه لهذه المسائل من حسن الانتقاء، ودقة الترتيب، مما يدل على سعة اطلاعه وحُسن تحريره للمسائل، ومما يُيسِّر على القارئ الوقوف على أوجه الخلاف. ويتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، المبحث الأول: التعريف بالإمام الماوردي وأبرز مؤلفاته، والمبحث الثاني في تفسير آية اعتزال المرأة في حال الحيض وذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222]، وقوله سبحانه: ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَنٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَزَنَهُنَّ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223]، وتتلخص نتائج هذا البحث في الأمور الآتية: اقتصر الماوردي على عرض الخلاف بين المذاهب الفقهية المشهورة مع ذكر أقوال الصحابة والتابعين وقلة إيراد مذهب أحمد. وقد اعتمد منهج جمع الأقوال الفقهية دون الخوض في الجدل أو التعليقات المطولة. وغلب على منهجه عدم الترجيح بين الأقوال والاكتفاء بعرضها. واتسم عرضه بالإيجاز والاختصار دون توسع في الأدلة والتفريعات. وتميز بحسن ترتيب الأقوال وتنظيمها وفق تسلسل منطقي من الأخص إلى الأعم.

الكلمات المفتاحية: تفسير القرآن الكريم، المذاهب الفقهية، الأقوال الفقهية، عدم الترجيح، التعليقات الفقهية.

\* طالب ماجستير في الكتاب والسنة، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية.  
\*\* أستاذ الكتاب والسنة المشارك، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: جالو، س. إ. حريري، م. أ. (2026). تفسير آيات الأحكام من سورة البقرة عند العلامة الماوردي من خلال كتابه النكت والعيون: (من الآية 222 إلى الآية 228 نموذجًا): جمعًا ودراسة، مجلة الآداب، 14(2)، 797-827  
<https://doi.org/10.35696/z8b0dx78>

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو إضافته إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.



## المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله، وأنزل عليه كتابا معجزا، أفحم به مشاهير الخطباء، وأعجز فطاحل البلغاء، قرآنا عربيا غير ذي عوج، أمر فيه وزجر، وبشّر فيه وأنذر، فمن تمسك بعروته الوثقى وحبله المتين وسلك سبيله الواضح وصراطه المستقيم فقد فاز ونجا، ومن نبذه وراء ظهره فقد هوى.

والصلاة والسلام على النبي المختار، المؤيد من ربه بالمعجزات الباهرات، والآيات البينات، التي من أجلها هذا القرآن العظيم.

أما بعد

فإن أعظم العلوم قدرا، وأرفعها شرفا ومنزلة، وأنفعها على الإطلاق، وأولها بالتفضيل والاستحقاق، هو علم تفسير كلام الله العليّ الخبير، إذ به تُفهم معاني القرآن، ويتدبره تستريح النفوس للعمل به وتطبيق أحكامه، وقد أشار الله تعالى إلى عظيم أهميته بقوله جلّ شأنه: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: 29].

وشرف العلم من شرف المعلوم، والقرآن الكريم أصل العلوم، وأول مراجع الاستدلال، ومنبعُ التفقه في الدين، وما من نازلة تنزل بأهل الإسلام إلا وفي كتاب الله دليل على سبيل الهدى فيها، وما من مسألة صغرت أو كبرت إلا ولها في كتاب الله أصل، كما قرره أهل العلم.

ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث متعلّقًا بتفسير ((النكت والعيون)) للإمام الماوردي رحمه الله، وهو تفسير جليل، بذل فيه مؤلفه جهدًا علميًا رصينًا، مستفيدًا من إحاطته الواسعة بأقوال المفسرين والفقهاء، وما حصله من علوم الآلة التي لا يستغني عنها المفسر.

وقد تميّز الإمام الماوردي بمنهج دقيق في عرض الأقوال، فإنّه يذكر أقوال أهل العلم في تأويل الآية، مع عنايته بعزو الأقوال إلى قائلها في الغالب، وتوجيه بعض الأقوال وترجيحها أحيانًا، دون إكثار من ذلك، كما اتسم أسلوبه بالإيجاز والوضوح، والتوسط في الفقه، فكان يورد الآراء الفقهية عند تفسير آيات الأحكام دون توسع، تاركًا التفصيل لكتب الفقه. ونظرا لمكانته في المذهب الشافعي، فقد استدلل بأقوال الإمام الشافعي رحمه الله، من غير تعصّب، مع إشارته إلى أقوال غيره من أئمة المذاهب، كالإمام مالك، وأبي حنيفة، وداود الظاهري.

ومن هنا جاءت رغبتنا في تسليط الضوء على هذا التفسير النفيس، من خلال جمع بعض آيات الأحكام الواردة فيه، ودراسة كلامه عنها والأقوال الفقهية المتعلقة بها، دراسة تحليلية مقارنة، مع بيان ما تضمنته من أحكام.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1: الرغبة في التعرف على آيات الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بها من خلال تفسير "النكت والعيون"، ومقارنة كلامه بكلام جماعة من أهل العلم ممن صنف في تفسير آيات الأحكام.
- 2: الإسهام - قدر الاستطاعة - في خدمة كتاب الله العزيز.
- 3: الوقوف على المادة العلمية الواسعة التي تضمنها تفسير الإمام الماوردي، وإبراز مكانته العلمية.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1: التعريف بالإمام الماوردي تعريفا موجزا.
- 2: عرض آيات الأحكام الواردة في التفسير، وما يُستنبط منها من أحكام شرعية.



3: الإفادة من الأحكام الشرعية التي ترشد إليها الآيات، وتنزيلها على واقع الناس، إصلاحًا للفرد والمجتمع.

#### أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يأتي:

- 1: أن القرآن الكريم هو أصل الاستدلال، وجمع المسائل الفقهية المستنبطة منه ودراستها دراسة تحليلية يُيسر على طلاب العلم معرفة طرق الاستنباط، وقواعد الأحكام، وتنزيل النوازل على صحيح الدلائل.
  - 2: إبراز عناية العلماء بالرجوع إلى كتاب الله تعالى في استنباط الأحكام، وردّ مسائل الأصول والفروع إليه.
  - 3: بيان مكانة الإمام الماوردي رحمه الله بوصفه فقيهًا مفسرًا، وأن تفسيره يتميز بالإيجاز والشمول، إذ اقتصر فيه على بيان ما خفي من الآيات، وترك الواضح الجلي لفهم القارئ، كما صرح بذلك في مقدمة تفسيره.
- مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة هذا البحث حول الكشف عن منهج الإمام الماوردي في تناول آيات الأحكام، وذلك من خلال تحليل طريقتة في عرض الأقوال الفقهية المرتبطة بها، وبيان مدى تعامله مع هذه الأقوال عرضًا ونقدًا وترجيحًا، سواء وافقت المذاهب الفقهية السائدة أو خالفها.

ويتفرع عن هذه المشكلة الأسئلة الآتية:

- 1\_ ما المنهج الذي سلكه الإمام الماوردي في تفسير آيات الأحكام؟
- 2\_ هل اعتمد منهجًا مستقلًا في عرض المسائل، أم اقتصر على جمع الأقوال الفقهية دون توجيه؟
- 3\_ كيف تعامل مع الأقوال المختلفة: هل يكتفي بالنقل، أم يمارس التحليل والمناقشة؟
- 4\_ هل يظهر لديه ميل إلى الترجيح بين الأقوال، أم يغلب عليه الطابع العرضي المحايد؟

#### حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على الكلام عن تفسير الماوردي لسورة البقرة؛ من الآية 222 إلى نهاية الآية 228.

#### منهج البحث:

سلكنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي.

#### هيكل البحث:

يتكوّن هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الماوردي بإيجاز، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ووفاته.

المطلب الثالث: أبرز مؤلفاته المطبوعة.

المبحث الثاني: تفسير آية اعتزال المرأة في حال الحيض وذلك في قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمُحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222]، وقوله سبحانه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما الذي يجب اعتزاله من المرأة حال الحيض.

المطلب الثاني: في المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾.

المطلب الثالث: معنى قوله تعالى: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

المطلب الرابع: المراد بقوله تعالى: ﴿أَتَىٰ سِتْنَمُ﴾.

المطلب الخامس: معنى قوله تعالى: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾.

المبحث الثالث: تفسير آيات الأيمان بالباطل والإيلاء والطلاق، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 225]، وقوله سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 226]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: معنى لغو اليمين في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

المطلب الثاني: ما يقع عليه الإيلاء.

المطلب الثالث: المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وقوله: ﴿وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

المطلب الرابع: معنى القرء في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

المطلب الخامس: معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

المطلب السادس: في معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

المطلب السابع: في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الماوردي بـ"باجاز"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

أولاً اسمه ونسبه:

هو الإمام الرفيع الشأن، الجليل القدر، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، كنيته: أبو الحسن<sup>(1)</sup>، المعروف بالماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد الذي كانت تشتغل به أسرته<sup>(2)</sup>، وقد لقب كذلك بأقضى قضاة عصره<sup>(3)</sup>، كان رجلاً جليلاً، عظيم القدر، متقدماً عند السلطان، أحد الأئمة، له التصانيف الحسان في كل فن من العلوم، حافظاً للمذهب الشافعي، وله فيه كتاب "الحاوي" الذي لا يطالع أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب، وفوض إليه القضاء ببلدان كثيرة، واستوطن بغداد في درب الزعفراني.

ثانياً مولده:

وُلد الماوردي رحمه الله سنة 364هـ في البصرة وإليها نسب، وكانت حينها تمتاز بالعلم والعلماء، وأخذ عن شيوخها وعلمائها كأبي القاسم الصيمري ثم رحل إلى بغداد وأخذ عن أئمة العلم الذين عايشهم فيها<sup>(4)</sup>.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ووفاته.

نشأ الإمام الماوردي في مدينة البصرة، حيث أقبل منذ صغره على التحصيل العلمي، ولأزم مجالس الفقهاء والمحدثين وأهل اللغة فحصل من كل فنٍ بطرف وافر، وكانت أسرته تعمل في صناعة ماء الورد وبيعه، وقد وقر لها ذلك يساراً مادياً، غير أنهم كانوا مع ذلك شديدي العناية بتعليم أبنائهم وتوجيههم إلى العلم.

تفقه الإمام بالبصرة على يد عالمها أبي القاسم الصيمري، المتوفى سنة 386هـ، ولما توفى شيخه ارتحل إلى بغداد، وكانت آنذاك حاضرة العلم ومركز الإشعاع المعرفي، فدرس على كبار علمائها، وسمع الحديث، وتعمق في علوم اللغة وآدابها، حتى نضجت ملكته العلمية، وغدا فقيهاً شافعيًا مجتهدًا.

وقد اتسم منهجه العلمي بالدقة والإنصاف، إذ يعرض الآراء المختلفة في المسألة الواحدة، ويوازن بينها، ثم ينتهي إلى ما يراه أقرب إلى الحق والصواب، مستندا إلى حجة راسخة وملكة لغوية فائقة.



وقد انتهت إليه زعامة الشافعية في عصره، فكان من فقهاء المذهب المعدودين، وعلمًا من أعلامه الكبار، فترك أثرًا علميًا باقيا، ومؤلفات تشهد بعمق علمه ورسوخ قدمه في الفقه واللغة<sup>(5)</sup>.

وفاته رحمه الله:

بعد مسيرة حافلة بالعلم والتعليم، والتصنيف والدعوة، توفي رحمه الله ببغداد يوم الثلاثاء، في شهر ربيع الأول سنة (450هـ)<sup>(6)</sup>، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب، وقيل سنة (455هـ)<sup>(7)</sup>، وله من العمر (86) سنة، وصلى عليه تلميذه الخطيب البغدادي في جامع المدينة<sup>(8)</sup>، رحمه الله رحمة واسعة.

المطلب الثالث: أبرز مؤلفاته المطبوعة.

1. النكت والعيون في التفسير
2. أمثال القرآن
3. أعلام النبوة
4. الحاوي الكبير
5. الإقناع في الفقه الشافعي
6. الأحكام السلطانية

المبحث الثاني: تفسيرية اعتزال المرأة في حال الحيض وذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222]، وقوله سبحانه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما الذي يجب اعتزاله من المرأة حال الحيض.

قال العلامة الماوردي رحمه الله: "فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ" اختلفوا في المراد بالاعتزال على ثلاثة أقاويل: أحدها: اعتزل جميع بدنها أن يبشره بشيء من بدنه، وهذا قول عبدة السلماني. والثاني: ما بين السرة والركبة، وهذا قول شرح. والثالث: الفرج وهذا قول عائشة وميمونة وحفصة وجمهور المفسرين<sup>(9)</sup>.

أورد الإمام الماوري أقاويل ثلاثة فقط لأهل العلم في المراد بالاعتزال في الآية:

القول الأول: أن المراد بالاعتزال في الآية، هو أن يعتزل المرء بدن زوجته ولا يبشرها بشيء من بشرته، وهذا قول عبدة السلماني.

القول الثاني: أن يعتزل ما بين سرتها وركبتها، وهذا قول شرح.

القول الثالث أن المراد به، هو أن يتعد البعل عن فرجها، وهذا قول عائشة، وميمونة، وحفصة، وجمهور المفسرين<sup>(10)</sup>، منهم أبو جعفر الطحاوي<sup>(11)</sup>.

ثم هناك قول رابع ذكره ابن العربي، وهو أن المراد: اعتزال الدبر، وذكر أن هذا قول مجاهد، وروى عن عائشة معناه<sup>(12)</sup>.

القول الخامس: ذكره ابن الفرس، وأن المراد اعتزال ما دون الإزار، ويُباح الاستمتاع بما فوقه<sup>(13)</sup>.

التحليل:

يُلاحظ من خلال الآية أنها جاءت جوابا عن سؤال الصحابة رضي الله عنهم بشأن معاشرته النساء حال الحيض، إذ إن الحيض أذى وضرب، كما بين ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾. ومن أجل ذلك شرع الاعتزال دفعا للضرر. ومن هنا اختلف أهل العلم في تحديد ما يُعتزل من المرأة حال حيضها، وذكر فيه الماوردي ثلاثة أقوال:

ونفهم من القول الأول أنه يعتمد على استعمال عموم اللفظ، لأنّ ظاهره يقتضي تحريم الاستمتاع بكل عضو منها، ولا يُخصّص منه إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه، كما أشار إليه الماوردي في كتابه الحاوي<sup>(14)</sup>، والسرخسي في المبسوط<sup>(15)</sup>، إلاّ أنّه قول شاذ لأنّ الجصاص نقل اجماع الفقهاء في جواز الاستمتاع ما فوق المئزر<sup>(16)</sup>، ولأنّ التحريم يتعلق بموضع العلة الذي هو الفرج ليكون الحكم موافقا لعلته.

أمّا القول الثاني الذي هو قول شريح فإنّه قد توسط فيه بين الاعتزال المطلق والإباحة المطلقة، فبناه على الاحتياط، لأنّ هذه المنطقة مظنة الجماع، ولما كان الحوم حول الحصى مظنة للوقوع فيه، جعل المراد بالاعتزال ما بين السرة، والركبة؛ سدًا للذرائع.

القول الثالث: وهو قول جماهير الصحابة والتابعين، أن الاعتزال المقصود هو ترك الجماع في الفرج خاصة، دون غيره من وجوه الاستمتاع، ويكون مبناه على بيان المصطفى ﷺ كما ورد ذلك في سبب نزول الآية أنّه قال: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"<sup>(17)</sup>، وكذلك ظاهر النص فإنّه يدل على أنّ الاعتزال يكون من الحيض، والمحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت، فتخصيص موضع الدم بالاعتزال دليل صريح على إباحة ما عداه، لأنّه لو أراد الحيض لكان أمر باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية والإجماع بخلافه.

ومما يُلاحظ أن الإمام الماوردي ذكر هذه الأقوال عرضًا وتلخيصًا دون ترجيح صريح، وذلك لأنّ منهجه في الغالب هو جمع أقوال السلف والخلف، كما أشار إلى ذلك في مقدمة الكتاب.

كما يظهر من خلال هذه المسألة أن الماوردي يذكر الخلاف الفقهي بإيجاز دون التوسع في الجدل، بخلاف غيره من أصحاب كتب آيات الأحكام الذين يوسعون في عرض الخلاف ومناقشته والترجيح بين أقواله.

المطلب الثاني: في المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾.

قال العلامة الماوردي رحمه الله: "قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ فيه قراءتان: إحداهما: التخفيف وضم الهاء، وهي قراءة الجمهور، ومعناه: بانقطاع الدم، وهو قول مجاهد وعكرمة. والثانية: بالتشديد وفتح الهاء، قرأ بها حمزة، والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر عنه، ومعناها حتى تغتسل.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني بالماء، فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: معناها إذا اغتسلن، وهو قول ابن عباس وعكرمة والحسن. والثاني: الوضوء، وهو قول مجاهد، وطاوس. والثالث: غَسَلَ الفرج<sup>(18)</sup>.

ذكر الإمام الماوردي رحمه الله قولين لأهل العلم في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾:

القول الأول: أنّ الآية قرئت بالتخفيف وضمّ الهاء، وهي قراءة الجمهور، ويكون المراد بالآية، هو انقطاع الدم، وهذا قول مجاهد، وعكرمة.

القول الثاني: أنّ الآية قرئت بالتثقيب وفتح الهاء، وهي قراءة حمزة، والكسائي، وعاصم في رواية أبي بكر عنه، ويكون المراد به، هو الغسل.

أمّا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فقد ذكر الإمام الماوردي في معناها أقاويل ثلاثة:

القول الأول: أنّ المراد به، هو الغسل إذا انقطع الدم، وهذا قول ابن عباس، وعكرمة، والحسن.

القول الثاني: أنّ المعنى بالآية، هو الوضوء، وهذا قول مجاهد، وطاووس.

القول الثالث: أنّ المراد بالآية غَسَلَ الفرج<sup>(19)</sup>.

وعلق الإمام الطحاوي رحمه الله على القول الأول الذي قيل فيه: أنّ الغسل هو المراد بالآية، بأنّه لا يعلم خلافا بين

أهل العلم في ذلك، وأنّ انقطاع الدم ليس بطهر في نفسه وإن خرجت المرأة به من الحيض، فإنّه لا يحل لزوجها غشيانها، ولا



يجوز لها الطواف بالبيت، ولا الصلاة، حتى تغتسل بالماء، أو تميم عند عدم القدرة عليه، وإنما المعنى {حَتَّى يَطْهَرْنَ}، أي حتى يحل لهن أن يتطهرن بما يتطهر به من الماء أو الصعيد، ولا يجوز لبعلهما أن يواقعها إلا بعد الاغتسال<sup>(20)</sup>.

**التحليل:**

يلاحظ من القول الأول أن أصحابه اعتمدوا على المعنى الشرعي للطهارة، وهو رفع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث، وأن الآية رتبت الإباحة على شرطين للتفريق بين اللفظين في الآية، حيث إن قوله {حَتَّى يَطْهَرْنَ} يُراد به انقطاع الدم، وفي قوله {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} يُراد به الغسل، وقد أشار إلى ذلك المعنى ابن القصار<sup>(21)</sup>، ويؤيد هذا القول قاعدة أصلية مشهورة، وهي أن اختلاف اللفظ يدل على اختلاف المعنى، وهذا هو المعنى الموافق للأحكام الشرعية، وقد رجح الإمام الماوردي هذا القول في كتابه الحاوي<sup>(22)</sup>، لأن بقاء حكم حدث الحيض يمنعه من وطئها حتى تغتسل.

أما القول الثاني، فإن أصحابه ركزوا فيه على المعنى اللغوي للطهارة، لأنه يستعمل أحيانا في الوضوء، ولكن هذا المعنى ليس على إطلاقه، إذ إن الوضوء لا يرفع الحدث الأكبر كالحيض، كما هو معلوم في الحدث الأكبر بالإجماع، ولعل قصدهم في الوضوء قد تكون رخصة لإباحة الجماع عند الحاجة.

وأما القول الثالث، فقد ركز قائلوه على المعنى العام للطهارة، وهو إزالة النجاسة الحسية، مع أن الحيض ليس مجرد نجاسة حسية، بل هو حدث أكبر، والنصوص الشرعية توجب الغسل بعد الحيض أو التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء، لأن انقطاع الدم، والوضوء، وغسل الفرج، لا تتحقق منها الطهارة الشرعية التي تبيح أداء العبادات التي مُنِعَتْ منها في فترة الحيض. وعليه فإن أصحاب هذا القول يرون إباحة الوطء بعد غسل الفرج، لأن المنع كان معللاً بالحيض، وقد زال، فلزم زوال المنع بزوال علته، إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ولم يبق إلا استحقاق الغُسل، وهو لا يمنع من الوطء، لأن حكمه حكم الجنابة، وقد أشار ابن القصار إلى هذا القول في كتابه<sup>(23)</sup>.

ويتضح لنا من خلال هذه الأقوال، أن الإمام الماوردي اتبع منهج النقل عن الأئمة، وذكّر فقههم في الآية دون التعرض لترجيح، كما سلف ذكره، إلا ما ندر، غير أنه قد رجح في هذه المسألة القول الأول في كتابه الحاوي، ونفهم من ذلك أنه لم يعتمد على الجدل الفقهي في تفسيره، وإنما اكتفى بما ذكر في ذلك في الكتب الفقه.

**المطلب الثالث: معنى قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾**

قال الماوردي رحمه الله: "في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أربع تأويلات: أحدها: القَبْل الذي نهى عنه في حال الحيض، وهو قول ابن عباس. الثاني: فأتوهن من قِبَل طُهرهن، لا من قِبَل حيضهن، وهذا قول عكرمة وقتادة. والثالث: فأتوا النساء من قِبَل النكاح لا من قِبَل الفجور، وهذا قول محمد ابن الحنفية. والرابع: من حيث أحل لكم، فلا تقربوهن مُخْرِمات ولا صائمات ولا معتكفات، وهذا قول الأصم<sup>(24)</sup>.

لقد أورد الإمام الماوردي أربعة أقوال لأهل العلم في معنى هذه الآية، هي:

القول الأول: أن المعنى به هو الفرج الذي مُنع عنه زمن الحيض، وهذا قول ابن عباس.

القول الثاني: أن المعنى به هو إتيانهن في حال طهرهن دون حيضهن، وهذا قول عكرمة وقتادة.

القول الثالث: أن المعنى به إتيانهن من قِبَل النكاح الحلال لا من قِبَل الفاحشة، وهذا قول محمد ابن الحنفية.

القول الرابع: أن المعنى أن يؤتوا من الوجه الذي أذن الله لكم، من غير صوم ولا إحرام ولا اعتكاف، وهذا قول

الأصم<sup>(25)</sup>.

وبعدما أورد الإمام أبو جعفر الطحاوي بعض ما ذكره الإمام الماوردي، علق على الأمر الوارد في الآية عند قوله تعالى {فَأْتُوهُنَّ} بأنه ليس أمر وجوب، وإنما هو أمر إباحة ورد بعد أن كان الفعل محظورا عليهم<sup>(26)</sup>.

وذكر الإمام الجصاص هذه الأقوال السابقة في تفسير الآية، وعلق عليها بأن كل ما ذُكِرَ من أقوال مُرادٍ، لأنه مما أمرَ اللهُ به<sup>(27)</sup>.

وصرَّحَ المؤزعي بأن الإتيان المذكور فيها مستحب، وأما كونه في المحل المخصوص فواجبٌ بإجماع المسلمين، فلا يحل لمسلم إتيان زوجته في دبرها<sup>(28)</sup>.

التحليل:

إن الإمام الماوردي رحمه الله اعتمد في القول الأول على قول الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما وهذا القول يتعلق بالمحل، أي أن محل الإتيان بعد الحيض هو الفرج، ويكون المراد بالآية من حيث أمركم الله أن تعزلوهن حال الحيض، ويجوز للرجل أن يأتي أهله بعد انقطاع الدم والغسل من الجنابة. وأما القول الثاني الذي هو قول عكرمة وقتادة فيتعلق بالحال، أي أن الرجل له أن يأتي أهله في حال الطهر، لا في حال الحيض. بينما نجد في القول الثالث أنه يتعلق بشرعية عامة بالفعل، حيث لا يجوز للرجل أن يجامع أية امرأة كانت إلا بالنكاح الصحيح، وذلك على قاعدة فقهية معروفة أن الأصل في الأضباع الحرمة. أما القول الرابع فيتعلق بالحالة المأذون بها شرعًا، لا حال صوم ولا إحرام ولا اعتكاف، فإنه يمنع الرجل من الإتيان بأهله في هذه الحالات التعبدية.

المطلب الرابع: المراد بقوله تعالى: ﴿فَاتُوا حُرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾

قال الماوردي رحمه الله: "﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فيه خمس تأويلات: أحدها: يعني كيف شئتم في الأحوال، روى عبد الله بن علي أن أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا يوماً ويهودي قريب منهم، فجعل بعضهم يقول: إني لآتي امرأتي وهي مضطجعة، ويقول الآخر: إني لآتيها وهي قائمة، ويقول الآخر: إني لآتيها وهي على جنبها، ويقول الآخر: إني لآتيها وهي باركة، فقال اليهودي: ما أنتمم إلا أمثال الهائم، ولكننا إنما نأتيها على هيئة واحدة، فأنزل الله تعالى هذه الآية وهذا قول عكرمة. والثاني: يعني من أي وجه أحببتهم في قبيلها، أو من دبرها في قبيلها. روى جابر أن اليهود قالوا: إن العرب يأتون النساء من أعجازهن، فإذا فعلوا ذلك جاء الولد أحول، فَأَكْذَبَ اللَّهُ حَدِيثَهُمْ وقال: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، وهذا قول ابن عباس، والرابع. والثالث: يعني من أين شئتم، وهو قول سعيد بن المسيب وغيره.

والرابع: كيف شئتم أن تعزلوا أو لا تعزلوا، وهذا قول سعيد بن المسيب. والخامس: حيث شئتم من قبُلٍ، أو من دُبُرٍ، رواه نافع، عن ابن عمر وروى عن غيره<sup>(29)</sup>.

أورد الإمام الماوردي خمسة أقوال لأهل العلم في تفسير هذه الآية الكريمة:

القول الأول: أن المراد بالآية، إتيان الزوجة كيفما شاء الزوج من حيث الأحوال، وبأي هيئة شاء، وهذا قول عكرمة. القول الثاني: أن المراد بها، إباحتها إتيان الزوجة من أي جهة أحب الزوج، سواء كان من جهة قبلها أو من جهة دبرها في قبيلها، وهو قول ابن عباس والرابع، روى جابر أن اليهود قالوا: إن العرب يأتون النساء من أعجازهن، فإذا فعلوا ذلك جاء الولد أحول، فَأَكْذَبَ اللَّهُ حَدِيثَهُمْ وقال: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

القول الثالث: أن المراد بالآية هو إتيان الزوجة من أي موضع شاء الزوج، وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره. القول الرابع: أن المراد بها، جواز الإتيان على أي هيئة، سواء كان ذلك مع العزل أو بدونها، وهذا قول سعيد بن المسيب.

القول الخامس: أن المراد به "حيث شئتم" أي من قبُلٍ أو من دُبُرٍ، ورواه نافع عن ابن عمر<sup>(30)</sup>.

وأما القول السادس فقد ذكره ابنُ الفرس، وهو أن المراد: متى شاء الزوج، دون تقييد بزمن معين، وهذا قول الضحَّاك<sup>(31)</sup>.



وعلق الإمام الجصاص على هذه الآية بأن ظاهرها يقتضي إباحة الوطء في الفرج دون غيره، مستدلاً بقوله تعالى: {مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}، أي أن الإباحة محصورة فيما أمر الله به، وهو الفرج - موضع الحرث، وليس غيره<sup>(32)</sup>.  
وبين الإمام القرطبي أن الوطء يكون في موضع الإنبات والزرع بأي كيفية شاء الرجل، سواء من جهة دبر أو جهة قبل، والمرأة مستلقية كانت، أو مضطجعة، أو باركة، أو على أي هيئة أخرى.  
أما الإتيان في غير موضع الفرج فلا يتحقق به معنى "الحرث" المذكور في الآية، والإباحة إنما جاءت في موضع الحرث فقط.

والحكمة من خلق الأزواج بث النسل، ولا يتحقق ذلك إلا في الموضع الذي يحصل به الإنجاب، وهذا ما يدل عليه تخصيص الإباحة بموضع الحرث<sup>(33)</sup>.  
التحليل:

يمكن ملاحظة أن الأقوال التي ذكرها الماوردي تدور حول محورين رئيسين:  
المحور الأول: الهيئة والكيفية، حيث يفيد القول الأول والرابع إباحة التنوع في الجماع سواء كان في هيئة القيام أو القعود أو الاضطجاع، وسواء عزل الرجل أو لم يعزل، ولعل هذا القول ناتج عن فهم لغوي للفظ "أنى"، باعتباره ظرفاً للحال، أي كيفما شئتم، مما يجعل الإباحة متعلقة بالكيفية لا بالمحل.  
أما المحور الثاني فهو الجهة: حيث أفاد القول الثاني والخامس جواز الإتيان من أي جهة، سواء من الخلف أو من الأمام، مع بقاء محل الإتيان المبيح له، وهو الفرج الذي يُعد موضع الإنبات، لأن الحرث هو المكان الذي قصد بإتيانه وإيقاع الفعل فيه الولد، وذلك لا يكون إلا في الفرج.  
والقول السادس الذي ذكره ابن الفرس في هذه المسألة، قد يكون ناتجاً عن توسيع دلالة اللفظ، إذ جعل لفظ "أنى" بمعنى "متى"، مما يعني أن الزوج يجوز له أن يأتي أهله في أي وقت شاء، على أن يكون ذلك ما عدا وقت الحيض.  
وقد نبه أبو حيان التوحيدي ونجم الدين الطوفي، إلى مثل هذه التصنيفات في كتابهما<sup>(34)</sup>. ويلاحظ من خلال هذه الأقوال أن الماوردي اعتمد على منهجية جمع الأقوال الفقهية بشكل مختصر، دون التطرق إلى التعليل أو الترجيح، على عكس ما سار عليه أصحاب كتب آيات الأحكام.  
المطلب الخامس: معنى قوله تعالى: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾.  
قال الماوردي رحمه الله: "﴿وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ {الخير} وهو قول السدي. والثاني: وقدموا لأنفسكم ذكر الله عز وجل عند الجماع، وهو قول ابن عباس"<sup>(35)</sup>.

ذكر الإمام الماوردي في تفسير هذه الآية قولين لأهل العلم:  
القول الأول: أن المراد بالآية تقديم الخير، فيكون المعنى: قديموا الخير لأنفسكم، وهذا قول السدي.  
القول الثاني: أن المراد به، هو تقديم التسمية والذكر عند الجماع، وهذا قول ابن عباس<sup>(36)</sup>.  
وقد أضاف الإمام القرطبي ثلاثة أقوال أخرى إلى القولين المذكورين، ليصبح مجموع الأقوال خمسة:  
فالقول الثالث: أن المقصود به طلب الولد والنسل، باعتبار أن الولد من خير الدنيا والآخرة، فقد يكون شفيحاً وجنّة لوالديه.

القول الرابع: أن المعنى به، هو التزوج بالمحصنات العفيفات، ليكون النسل طاهراً صالحاً.  
القول الخامس: أن المراد به تقديم الأولاد الذين ماتوا قبل البلوغ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَجَلَّةً الْقَسَمُ"<sup>(37)</sup> (38).

وقد رجّح ابن جرير الطبري رحمه الله القولَ الأولَ الذي قيل أنّ المراد به: تقديم الخير، وبينَ بأنَّ قوله تعالى ذكره وتقدّست أسماءُوه: {وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ}، فيه أمر من الله تعالى لعباده بتقديم الخير والأعمال الصالحة ليوم معادهم، لتكون لهم زادا عند لقائه في موقف الحساب، بقوله سبحانه: {وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ} وإنما كان هذا التأويلَ أولىَ عنده، لأن الله تعالى أتبع قوله: {وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ} بالأمر بتقواه، وهو اجتناب معاصيه، فدلَّ ذلك على أن الأمر المتقدمَ عامٌّ في الطاعة، ليأتي النهيُّ عن المعصية بعدها في موضعه اللائق<sup>(39)</sup>.

التحليل:

يُفهم من القول الأول الذي ذكره الماوردي أنه اعتمد على عموم اللفظ دون التقيّد بسياق الآية، مع أنّ سياقها وارد في المعاشرة الزوجية، ولعلّ مبناه في ذلك القاعدة الأصولية المشهورة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، ويؤيد هذا التوجّه ورود نظائر في القرآن تُبرز المعنى العام، كقوله تعالى: ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله﴾، حيث يُلاحظ إبراز البعد الأخروي وجعله جزءاً من منظومة التحفيز على العمل الصالح، وقد أشار العلامة عبد الكريم القشيري إلى هذا المعنى في تفسيره<sup>(40)</sup>.

ويُستفاد كذلك من القول الثاني أنّه قائم على الاعتماد على قول الصحابي، مع مراعاة سياق الآيات السابقة، إذ جاءت في باب المعاشرة الزوجية، فحُمِلَ اللفظ على ما يتفق مع هذا السياق، وقُيّد بإعداد الزوج نفسه قبل الجماع بذكر الله تعالى واستحضار النية الصالحة.

ويظهر من القول الثالث -كما نقله القرطبي- أنّه مبني على التفسير باللازم، إذ الطلب الولد الصالح وسيلة إلى تقديم الخير، لما يترتب عليه من آثار مستمرة كالدعاء والشفاعة، وبشهادة له حديث النبي ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... وذكر فيه، أو ولد صالح يدعو له"<sup>(41)</sup>.

ويظهر في القول الرابع ربطُ الآية بمقاصد الشريعة في حفظ النسل، إذ صلاح الأصل مؤدِّ إلى صلاح الفرع وما يتفرع عنه.

ويستأنس لهذا المعنى بقوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾، فالأم الصالحة المحصنة العفيفة بمنزلة الأرض الطيبة التي يُرجى أن يخرج منها نباتٌ صالح، فهي من أسباب وجود الولد الصالح. كما نجد في القول الخامس أنّ مبناه التوسّع في دلالة لفظ "التقديم" وربطه بما يكون للعبد ذخراً في الآخرة، مع الاستئناس بالحديث الوارد في فضل من فقد أولاده، غير أنّ هذا المسلك مع ما فيه من معنى صحيح في نفسه، يبعد عن سياق الآية ومقصدتها.

وذلك أنّ الآية وردت في سياق المعاشرة الزوجية، فالأصل حمل ألفاظها على ما يتصل بهذا السياق، لا نقلها إلى معنى أجنبي عنه. وحمل "التقديم" على موت الأولاد انتقال بعيد عن نسق الخطاب، يفتقر إلى قرينة مخصّصة، وهي غير متحققة هنا.

كما أنّ الحديث المستأنس به لا يدلّ دلالة مباشرة على تفسير الآية، وإنما غايته بيان فضل مستقلّ، فلا يصلح أن يكون قرينة صارفة للفظ عن ظاهر سياقه.

وعليه، فإن هذا القول يُحمل على أنه من قبيل التفسير بالمثال، أو التطبيق الجزئي لمعنى عامٍّ في "التقديم"، لا أنّه المراد الأصلي بالتفسير، إذ التفسير الأليق هو ما يتفق مع سياق الآية ويجري على مقتضى نظمها.



المبحث الثالث: تفسير آيات الأيمان بالباطل والإيلاء والطلاق، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 225]، وقوله سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ﴾ [البقرة: 226]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: معنى لغو اليمين في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

قال الماوردي رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أما اللغو في كلام العرب، فهو كل كلام كان مذموماً، وفضلاً لا معنى له، فهو مأخوذ من قولهم: لغا فلان في كلامه، إذا قال قبحاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: 55]. فأما لغو اليمين التي لا يؤاخذ الله تعالى بها ففيها (ثمانية)<sup>(42)</sup> تأويلات: أحدها: ما يسبق به اللسان من غير قصد، كقوله: لا والله، وبلى والله، وهو قول عائشة، وابن عباس، وإليه ذهب الشافعي، روى عبد الله بن ميمون، عن عوف الأعرابي، عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ يَنْضَلُونَ - يعني يرمون - ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه، فرمى رجل من القوم، فقال أصبت والله، ما أخطأت والله، فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم: حنث الرجل يا رسول الله، فقال: (كَلَا، أَيْمَانُ الرُّمَاءِ لَعُوٌ لَا كَفَّارَةَ وَلَا عُقُوبَةَ). والثاني: أن لغو اليمين، أن يحلف على الشيء يظن أنه كما حلف عليه، ثم يتبين أنه بخلافه، وهو قول أبي هريرة. والثالث: أن لغو اليمين أن يحلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عَقْد قلب ولا عزم، ولكن صلة للكلام، وهو قول طاوس.

وقد روى يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ). والرابع: أن لغو اليمين أن يحلف بها في المعصية، فلا يُشْرَعُ أن يُكْفَرَ عنها، وهو قول سعيد بن جبير، ومسروق، والشعبي، وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ فَلَا تَذَرُ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينُ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَجِمَ فَلَا يَمِينُ لَهُ). والخامس: أن اللغو في اليمين، إذا دعا الحالف على نفسه، كأن يقول: إن لم أفعل كذا فأعنى الله بصري، أو قتل من مالي، أو أنا كافر بالله، وهو قول زيد بن أسلم. والسادس: هي الأيمان المكفرة به، قاله الضحاك. والسابع: أن يُحْرَمَ على نفسه ما أحله الله تعالى له من قول أو عمل، قاله سعيد بن جبير. والثامن: أن لغو اليمين هو ما حنث فيه الحالف ناسياً، وهذا قول النخعي<sup>(43)</sup>.

أورد الإمام الماوردي ثمانية أقوال في معنى "اليمين اللغو" الواردة في الآية، وهي:

القول الأول: أن المراد بها، ما يجري على اللسان بلا قصد، مثل قول القائل: "بلى والله" و"لا والله"، وهذا قول عائشة وابن عباس، وبه قال الإمام الشافعي<sup>(44)</sup>.

القول الثاني: أن المقصود بها، أن يحلف الإنسان على أمر يظنه صحيحاً، ثم يتبين له خلافه، وهذا قول أبي هريرة وبه قال الإمام مالك<sup>(45)</sup>.

القول الثالث: أن المقصود بها، اليمين التي تُحْلَفُ في حال الغضب دون قصد ووعي، وهذا قول طاوس.

القول الرابع: أن المراد بها، الحلف على فعل محرم أو معصية، فلا كفارة له في ذلك، وهذا قول سعيد بن جبير ومسروق والشعبي.

القول الخامس: أن المقصود بها، دعاء الإنسان على نفسه، كأن يقول: "أعنى الله بصري إن لم أفعل كذا" أو "أنا كافر بالله إن لم أفعل كذا"، أو أن يتمنى زوال ماله أو غير ذلك، وهو قول زيد بن أسلم.

القول السادس: هي ما كان فيها كفارة، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والضحاك<sup>(46)</sup>.

القول السابع: أن يُحْرَمَ على نفسه ما أحله الله تعالى له من قول أو عمل، وإليه ذهب سعيد بن جبير.

القول الثامن: أن لغو اليمين هو ما حنث فيه الحالف ناسياً، وهو قول إبراهيم النخعي<sup>(47)</sup>.

وذكر المؤرعي قولًا تاسعًا وهو:

القول التاسع: أن اليمين اللغو هو اليمين الذي يجب نقضها، لأن "اللغو" واجب الرفع<sup>(48)</sup>.

ويرى ابن العربي أن حمل الآية على جميع هذه الأقوال الواردة ممتنع، وأن الفهم الدقيق يقتضي رفض تفسير الآية بمعنى عدم المؤاخذة على ما لا ضرر فيه عليكم، لأن من يحلف قد يتعمد الإضرار بنفسه، كما أن النصوص دلت على أن المؤاخذة تتعلق بالقصد، وهو عمل القلب.

وعليه، فإن اللغو هو ما لا فائدة فيه، ويخرج من تعريفه يمين الغضب، ويمين المعصية، والناسي، وكذلك تخرج اليمين التي تُحلف على أمر يظنه الحالف صحيحًا ثم يتبين خلافه، لأنها لم تُقصد على وجه المخالفة.

وتنقسم الأيمان وفق الآية إلى قسمين:

1. ما يكون من كسب القلب: وهو المؤاخذ به.

2. ما لا يكسبه القلب ولا يقصده: وهو الذي لا يؤاخذ به<sup>(49)</sup>.

وقد ناقش الهراسي بعض هذه الأقوال، ورجّح أن أقرها للصواب هو قول سعيد بن جبير، أي أن المقصود بها يمين الرجل على المعصية، فلا يؤاخذه الله بتركها<sup>(50)</sup>.

التحليل:

بناء على استقراء الأقوال التي أوردها الماوردي وغيره في هذه المسألة، يمكن تصنيفها إلى خمسة اتجاهات بارزة: أولها: عدم القصد، ويُراد به اليمين غير المقصودة، ويدخل في هذا الاتجاه القول الأول، وهو ما يجري على اللسان من غير تعمد، والقول الثالث، وهو ما يصدر من الإنسان حال الغضب الذي يزيل الوعي أو يضعفه، والقول الثامن، وهو ما يقع من الحالف على وجه النسيان، ويُلاحظ أن هذا الاتجاه يربط اللغو بانعدام القصد، وهو ما يتفق مع دلالة الآية في قوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذك بما كسبت قلوبكم﴾، حيث دلت على أن مناط المؤاخذة هو القصد القلبي.

ثانيها: الخطأ في المقصود، ويدخل فيه القول الثاني، وهو الحلف على ما يظنه الحالف صدقًا، ثم يتبين خلافه، إذ إنه لم يقصد الكذب ولا المخالفة، وإنما أخطأ في اعتقاده، فكانت يمينه لغوا من جهة انتفاء تعمد الإثم.

ثالثها: قصد المعصية في اليمين، ويشمل القول الرابع، وهو الحلف على فعل محرّم، والقول السابع، وهو تحريم الحالف على نفسه ما أحلّ الله له، ويُلاحظ أن هذا الاتجاه نقل مفهوم اللغو من مجرد عدم القصد إلى عدم الاعتداد الشرعي باليمين، إذ اليمين قائمة في نفسها، لكنها غير معتبرة شرعًا لاقترانها بالمعصية.

رابعها: الألفاظ الخارجة عن حقيقة اليمين، ويشمل القول الخامس، وهو الدعاء على النفس، والقول التاسع، وهو اليمين التي يجب نقضها، ويُفهم من هذا الاتجاه توسيع دائرة اللغو بإخراج الآية من خصوص الأيمان إلى مطلق الكلام الذي لا يترتب عليه حكم اليمين حقيقة.

خامسها: اليمين التي تجب بها الكفارة، ويدخل فيه القول السادس، غير أن هذا الاتجاه ضعيف، لمخالفته ظاهر الآية، إذ اللغو فيها ما لا مؤاخذة فيه، بينما إيجاب الكفارة دليل على ثبوت المؤاخذة، فلا يستقيم إدخاله في معنى اللغو.

المطلب الثاني: ما يقع عليه الإيلاء

قال الماوردي رحمه الله: "اختلفوا في الذي إذا حلف عليه صار مُؤلِّيًا على ثلاثة أقاويل: أحدها: هو أن يحلف على امرأته في حال الغضب على وجه الإضرار بها ألا يجامعها في فرجها، وأما إن حلف على غير وجه الإضرار وعلى غير الغضب فليس بمؤلِّ، وهو قول عليّ، وابن عباس وعطاء. والثاني: هو أن يحلف ألا يجامعها في فرجها، سواء كان في غضب أو غير

غضب، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والشافعي. والثالث: هو كل يمين حلف بها في مساءة امرأته على جماع أو غيره، كقوله والله لأسوءنك أو لأغيظنك، وهو قول ابن المسيب، والشعبي، والحكم<sup>(51)</sup>.

أورد الإمام الماوردي اختلاف أهل العلم في مسألة ما يقع عليه الإيلاء، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ الإيلاء يقع إذا حلف الرجل حال الغضب، على ألا يطاءً زوجته في قبّلها بقصد الإضرار بها.

القول الثاني: أنّ الإيلاء يقع سواء كان الحلف في حال الغضب أو الرضا، ما دام قد حلف على ترك وطء زوجته في

فرجها، وهذا قول الحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، والشافعي<sup>(52)</sup>.

القول الثالث: أنّ الإيلاء يقع على كل يمين يحلف بها الرجل بقصد الإساءة لزوجته، سواء تعلقت بالجماع أو بغيره،

كأن يقول: "والله لأغضببنك" أو "لأسوننك". وهذا قول سعيد بن المسيب، والشعبي، والحكم<sup>(53)</sup>، ورجحه ابن العربي<sup>(54)</sup>.

وقد ذكر الجصاص قولاً رابعاً:

القول الرابع: وهو أن الإيلاء يقع بمجرد هجران الزوج لزوجته، وإن لم يحلف، روي عن ابن عمر، وعلق عليه بأنّه

قول شاذ، ويحتمل أن يكون مراده إذا حلف ثم هجر زوجته مدة الإيلاء، ومع ذلك فإنّه يخالف كتاب الله، يقول الله تعالى:

{لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ، وَاتِّمَاءِ الْيَمِينِ، وَهَجْرَانَ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ لَا يَدُّ يَمِينًا، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْكُفْرَةِ وَلَا غَيْرَهَا<sup>(55)</sup>.

وبيّن ابن العربي بأن الإيلاء يقع إن قال الرجل: "لا أجامعها إن شاء الله"، وهذا قول ابن القاسم، لأنه رأى أن

الاستثناء لا يحل به اليمين، وله أن يجامعها بدون كفارة، لأنه مول منها بيمين فيها استثناء، بينما رأى ابن الماجشون أنه لا

يكون مولياً في هذه الحالة، وهذا ما رجحه ابن العربي، مستدلاً بأن الاستثناء يجعل الحالف كأنه لم يحلف، وبالتالي يحل

بمينه، وهو ما ذهب إليه القرطبي أيضاً<sup>(56)</sup>.

وعلق الإمام الطحاوي على هذه الآية بأن الإيلاء هو الحلف على عدم مقاربة الزوجة في الحق الواجب لها بالنكاح،

وأن الله سبحانه وتعالى جعل للإيلاء مدة محددة، وهي أربعة أشهر، فإن فاء الزوج فيها (أي عاد إلى زوجته) فلا إثم عليه،

ويترتب عليه الحكم الشرعي إن لم يفئ<sup>(57)</sup>.

**التحليل:**

يُلاحظ من القول الأول أنه بنى تصوّره للإيلاء على اعتبار القصد حال الغضب، فجعل الإضرار بالزوجة شرطاً في

تحققه وانعقاده. غير أنّ هذا التوجيه يقيّد مطلق الآية بغير دليل من لفظها، إذ لم يرد فيها اشتراط الغضب ولا قصد

الإضرار، كما أن الإيلاء في اللغة والشرع إنما هو يمين الرجل على ترك وطء زوجته، دون النظر إلى الباعث على هذا اليمين.

وأما القول الثاني، فيرى أصحابه وقوع الإيلاء بمجرد اليمين على ترك الوطء مطلقاً، سواء صدر في حال غضب أم رضا، ويبدو

أن هذا القول قائم على أصليين:

الأول: حمل اللفظ على عمومته في قوله تعالى: ﴿يؤلّون﴾ أي: يحلفون، دون تقييد.

الثاني: أن مناط الحكم هو ترك حق الزوجة في الوطء.

وهذا القول هو الأظهر موافقة لسياق الآية إذ ربّ الحكم الإيلاء من غير تقييد بحال مخصوصة. ويُفهم من القول

الثالث، الذي يجعل الإيلاء يمينا مقصوداً به الإضرار بالزوجة، أنه يوسّع مفهوم الإيلاء من كونه يمينا مخصوصاً بترك

الوطء، إلى كل يمين يترتب عليها إضرار بالزوجة، سواء تعلق بترك الجماع أو بغيره، وهذا فيه نقل للمصطلح عن معناه

الخاص إلى معنى أعمّ.

وأما القول الرابع، القائل بأن الإيلاء يقع بمجرد الهجر دون يمين، فإنه يُسقط ركنا أساسيا في حقيقة الإيلاء، وهو اليمين، ويجعل مناط الحكم مجرد فعل الهجر، ويكون بهذا مخالفا لما استقرّ عليه معنى الإيلاء في اللغة والشرع، إذ لا يتحقق إلا بيمين مقرون بترك الوطء.

المطلب الثالث: المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ قال الماوردي رحمه الله: "في الفيء أربع تأويلات"<sup>(58)</sup>: أحدها: أنه الجماع لا غير، قاله ابن عباس ومَن قال إنَّ المؤلّي هو الحالف على الجماع دون غيره. الثاني: الجماعُ لغير المعذور، والنيةُ بالقلب للمعذور، قاله الحسن وعكرمة. الثالث: أنه الرضا، قاله ابن مسعود ومَن قال: المؤلّي هو الحالف على غضب. الرابع: هو المراجعة باللسان بكل حال، قاله أبو قلابة ومَن قال: إنَّ المؤلّي هو الحالف على مساءة زوجته"<sup>(59)</sup>.

أورد الإمام الماوردي في تفسيره لهذه الآية أربعة أقوال لأهل العلم في المراد بالفيء في الآية:  
القول الأول: أن الفيء هو الجماع فقط، وهذا مذهب ابن عباس ومَن ذهب إلى أن المولي هو من امتنع عن الوطء لا غير.

القول الثاني: أن الفيء هو الجماع لمن لا عذر له، والنية بالقلب لمن له عذر، وهذا قول الحسن، وعكرمة.  
القول الثالث: أنه الرضا، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه ومَن قال بأنَّ المؤلّي هو الحالف حال غضبه فقط.  
القول الرابع: أن الفيء هو الرجوع بالقول، وهو مذهب أبي قلابة ومَن رأى أن المولي هو من قصّد الإساءة إلى زوجته بالامتناع عن معاشرتها"<sup>(60)</sup>.

والقول الخامس: ذكره ابن الفرس، وهو أن الفيء يكون إما بالجماع أو بالكفارة عند وجود عذر يمنع الجماع، وهذا مذهب مالك"<sup>(61)</sup>.

وقد رجّح الإمام الطحاوي أن الفيء لا يكون إلا بالجماع، وعلّق بأن أهل العلم مجمعون على أن الفيء هو الجماع، "وأنه إذا كان ذلك منه إليها صار حائثا في يمينه"، ويجبُ عليه ما يجب على الحائث، وبذلك تزول يمينه"<sup>(62)</sup>.  
أما الجصاص، فنذكر أن الحنفية يشترطون لصحة الفيء بالقول عند وجود مانع يمنع الجماع طوال مدة الإيلاء"<sup>(63)</sup>، وأنه متى ما كان الجماع ممكنا ولو في جزء من المدة، فلا يكون الفيء إلا بالجماع، لأن الفيء بالقول إنما يُعتد به عند تعذر الجماع، حتى لا يقع الطلاق بانتهاء المدة، وقد شبّه ذلك بحكم التيمم، حيث يبطل بوجود الماء، فكذلك يبطل الفيء بالقول إذا زال العذر وتمكن الزوج من الجماع"<sup>(64)</sup>.

ونقل الإمام القرطبي عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن الفيء هو الجماع، إلا لمن كان له عذر، كمرض أو حبس أو غير ذلك"<sup>(65)</sup>.

أما الإمام الهراسي، فقد رجّح بأن الفيء الذي يسقط اليمين لا يكون إلا بالجماع، أما الفيء باللسان فلا يسقط اليمين، ويبقى حكم الإيلاء قائما ما دامت اليمين مانعة من الحنث"<sup>(66)</sup>.  
التحليل:

يُلحظ من القول الأول الذي جعل الفيء مقصورا على الجماع أنّه مبنيّ على دلالة السياق، إذ الإيلاء هو الحلف على ترك الجماع، فكان الفيء رجوعا عنه بالفعل نفسه، ولأنّ الضرر المترتب على الإيلاء إنما يتحقق بترك الجماع، فلا يزول إلا بضدّه، وقد وافق هذا القول ترجيح الإمام الطحاوي، حيث يرى أنّ الفيء لا يكون إلا بالجماع، وهو ما أيده القرطبي ناقلا عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على أنّ الأصل في الفيء هو الجماع.



وأما القول الثاني، ففرّق بين القادر على الجماع والعاجز عنه، فجمع بين اعتبار حقيقة الجماع عند القدرة، والانتقال إلى ما يقوم مقامه من القول أو النية عند العجز. ويؤيد هذا الاتجاه قاعدة أصولية مقرّرة، وهي: "الميسور لا يسقط بالمعسور"، وعلى نحو من هذا ذهب الجصاص، إذ اعتبر القول أو ما يقوم مقامه شيئاً عند تعذّر الجماع، قياساً على التيمم عند فقد الماء.

ويُفهم من القول الثالث أنه ربط الحكم بعلة الغضب، فإذا زال الغضب وهذأت النفس، تحقّق الفيء، فجعل مناط الرجوع زوال الدافع النفسي الذي أوجب اليمين ابتداءً.

وأما القول الرابع، فبناه على أنّ اليمين عقد لفظي، فينحلّ بلفظ يقابله، وقد قُوّي هذا المعنى بما ذكره الجصاص من جهة المعنى، حيث اعتبر القول عند العجز عن الجماع طريقاً إلى الفيء، دفعا لوقوع الطلاق، إلا أنّ ذلك مقيد بحال تعذّر الجماع.

وأما في قوله تعالى: {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}، فقد قال الماوردي رحمه الله:

"قرأ ابن عباس وإن عزموا السراح، وفيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن عزيمة الذي لا يفيء، حتى تمضي أربعة أشهر، فتطلق بذلك. واختلف من قال بهذا في الطلاق الذي يلحقها على قولين: أحدهما: طلاقه بائنة، وهو قول عثمان، وعليّ، وابن زيد، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس. والثاني: طلاقه رجعية، وهو قول ابن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن شبرمة. الثاني: أن تمضي الأربعة أشهر، يستحق عليها أن يفيء، أو يطلق، وهو قول عمر، وعليّ في رواية عمرو بن سلمة، وابن أبي ليلى عنه، وعثمان في رواية طاووس عنه، وأبي الدرداء وعائشة وابن عمر في رواية نافع عنه. روى سُهِيلُ بن أبي صالح عن أبيه قال: (سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُولي من امرأته فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق) وهو قول الشافعي، وأهل المدينة. والثالث: ليس الإيلاء بشيء، وهو قول سعيد بن المسيب، في رواية عمرو بن دينار عنه"<sup>(67)</sup>.

أورد الإمام الماوردي ثلاثة أقوال في معنى "العزيمة" في هذه الآية الكريمة:

القول الأول: أن العزيمة تعني ترك الجماع منذ يوم الإيلاء حتى انقضاء أربعة أشهر، فتطلق بذلك. وقد اختلف القائلون بهذا القول في الطلاق الذي يلحق الزوجة بعد مُضي هذه المدة على قولين:

الأول: أنه طلاق بائن.

الثاني: أنه طلاق رجعية.

القول الثاني: أنه بمضي المدة يصبح عليه أن يفيء أو يطلقها طلاقاً تنقطع به حقوقها التي منعت عنها، وهذا قول:

عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب في رواية عمرو بن سلمة عنه، وعثمان بن عفان في رواية طاووس عنه، وأبي الدرداء، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر في رواية نافع عنه، وهو أيضاً مذهب الإمام الشافعي<sup>(68)</sup> وأهل المدينة<sup>(69)</sup>.

القول الثالث: أن الإيلاء لا يترتب عليه شيء يستوجب الطلاق، وهذا قول سعيد بن المسيب في رواية عمرو بن دينار

عنه<sup>(70)</sup>.

وقد علق الجصاص بأنّ الآية تحتمل الأوجه التي ذكرها السلف، وإلا لما تأوّلوها على تلك المعاني، إذ لا يجوز تأويل

اللفظ على غير ما يحتمله، وكان السلف على دراية باللغة ومعانيها، فلما اختلفوا في تفسير الآية دون إنكار بعضهم على بعض،

دل ذلك على احتمال اللفظ لها.

وبالنظر إلى أرجح الأقوال عنده، نجد أنه ذكر أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن "عزيمة الطلاق" تعني انقضاء الأربعة أشهر دون فيء، ففسى ترك الفيء حتى تمضي المدة عزيمة الطلاق، فوجب أن يصير ذلك اسما له، لأنه لم يخل من أن يكون قاله شرعا أو لغة، وأي الوجهين كان فحجته ثابتة، واعتبار عمومها واجب إذا كانت أسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفا. ويجب أن يكون الفيء مقصورا على المدة المحددة، إذ إن حكم المولي لا يخلو من أمرين: إما الفيء، وإما الطلاق، فإذا انقضت المدة دون رجوع، وقع الطلاق ضرورة، لأنه لو كان الفيء ممتدا بعد المدة، لما اعتُبر مضيها عزيمة للطلاق. ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ حيث تفيد الفاء للتعقيب، مما يدل على أن الفيء يجب أن يقع في أثناء المدة، فإذا فاتت دون فيء، وقع الطلاق حتما، لأن الزوج لا يجوز له أن يمتنع عن الفيء والطلاق معا<sup>(71)</sup>.

وعلق القرطبي على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، بأنه دليل على أن المرأة لا تُطَلَّقُ بمضي أربعة أشهر، كما قال مالك<sup>(72)</sup>، ما لم يقع إنشاء تطليق بعد انقضاء المدة، وأيضا، فإن قوله: "سميع" يقتضي وجود مسموع بعد المضي، أي وقوع التلفظ بالطلاق بعد انتهاء المدة. أما أبو حنيفة<sup>(73)</sup>، فذهب إلى أن "سميع" راجع إلى الإيلاء، و"عليم" بعزمه، أي بالنية التي دل عليها مضي أربعة أشهر<sup>(74)</sup>.

#### التحليل:

نلاحظ من خلال القول الأول أن العزم لا يتحقق بمجرد النية، وإنما يكون بترتيب حكم لازم يترتب عليه، إذ إن مضي المدة مع ترك الفيء يُعدّ دليلا على إرادة الطلاق، لأن الفيء لا يكون إلا في المدة المذكورة في الآية، فإذا انقضت هذه المدة دون فيء دل ذلك على العزيمة على الطلاق.

ويُفهم من القول الثاني أن العزم هو إرادة اختيارية سابقة للفعل، وليس هو عين الفعل نفسه، وبناء على ذلك لا يُعدّ مضي الوقت طلاقا بمجرد، بل لا بد من إنشاء الطلاق بلفظ صريح بعد انتهاء المدة، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿سَمِيعٌ﴾، إذ إنه يدل على قول مسموع، كما ذكر القرطبي، وعليه فالأصل بقاء النكاح على ما كان، ولا يزول إلا بيقين.

أما القول الثالث، فيتفق مع القول الثاني من جهة أن مضي الوقت لا يُعدّ طلاقا، غير أنه لا يرتب على المولي شيئا يوجب الطلاق، لعدم وجود نص صريح يدل على وقوعه، بخلاف القول الثاني الذي يجعل للمولي بعد مضي المدة خيارين: الفيء أو الطلاق.

ومن خلال هذه الأقوال يظهر أن الإمام الماوردي يعمد إلى جمع أقوال العلماء المتناثرة وعزوها إلى قائلها دون ترجيح صريح بينها، كما يبرز منط الخلاف ضمنا من خلال حسن ترتيبها، إذ يُفهم من بنية عرضه أن الخلاف يدور أساسا حول مفهوم "العزم" وحقيقته.

#### المطلب الرابع: معنى القرء في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرْءٌ﴾.

قال الماوردي رحمه الله: "اختلفوا في الأقرء على قولين: أحدهما: هي الحيض، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وعكرمة، والسدي، ومالك<sup>(75)</sup>، وأبي حنيفة، وأهل العراق.

والثاني: هي الأطهار، وهو قول عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والزهري، وأبان بن عثمان، والشافعي، وأهل الحجاز...<sup>(76)</sup>.

أورد الإمام الماوردي قولين اثنين لأهل العلم رحمهم الله ورضي عنهم في المعنى بالقرء في الآية:

القول الأول: أن القرء هو الحيض، وهذا مذهب عدد من الصحابة والتابعين، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وعكرمة، والسدي، والإمام مالك، وأبو حنيفة، وأهل العراق<sup>(77)</sup>.



والصحيح عن الإمام مالك أنه يرى أنّ القرء هو الطهر<sup>(78)</sup>.  
 القول الثاني: أن القرء هو الطهر، وهذا مذهب عائشة، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، والزهري، وأبان بن عثمان،  
 والإمام الشافعي<sup>(79)</sup>، وأهل الحجاز.  
 واختلفوا في اشتقاق كلمة "القرء" على قولين اثنين:  
 القول الأول: أن القرء بمعنى الاجتماع، منه اشتُقَّ اسم القرآن؛ لاجتماع حروفه.  
 يقال: قرأ الماء في الحوض، أي: اجتمع فيه، ويقال: ما قرأت الناقه سلى قط، أي لم يجتمع رحمتها على ولدٍ قط.  
 وهذا قول الأصمعي، والأخفش، والكسائي، والإمام الشافعي<sup>(80)</sup>.  
 فمن قال: إن القرء هو الطهر، فلاجتماعه في البدن.  
 ومن قال: إن القرء هو الحيض؛ فلاجتماع الدم في الرحم<sup>(81)</sup>.  
 القول الثاني: أن القرء بمعنى الوقت الذي يدل على مجيء الشيء أو إيداره لوقت معلوم، يقال: "أقرأ النجم"، أي: جاء  
 وقت أفوله.

يقال: "أقرأت حاجة فلانٍ عندي"، أي اقترب وقت قضائها، وهذا مذهب أبي عمرو بن العلاء.  
 فمن قال: إن القرء هو الطهر، رآه الوقت الذي يحتبس فيه الدم.  
 ومن قال: إن القرء هو الحيض، رآه الوقت الذي يبدأ فيه الحيض<sup>(82)</sup>.  
 وقد بين الإمام ابن العربي أن المقصود بكلمة "القرء" هو الطهر، مستندا إلى حديث ابن عمر رضي الله عنه، حيث  
 طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يُراجعها، ثم يمسكها حتى تحيض وتطهر، ثم تحيض وتطهر مرة  
 أخرى، وبعد ذلك، إذا شاء أمسكها، وإذا شاء طلقها، فتلك هي العدة التي أمر الله تعالى بأن تُطلق لها النساء.  
 وفي هذا الحديث دليل واضح على أن بداية العدة تكون من الطهر، وأن مجموعها يكون أطهارا، وقد أشار إلى أن هذا  
 النص قوي وظاهر في دلالة الطهر كأحد أعداد العدة، وهو أمر لا غبار عليه، وتحلل المرأة بذلك من الحيضة الثالثة<sup>(83)</sup>.  
 وأشار الإمام الجصاص إلى هذين القولين المذكورين في الآية، موضحا أن هذا الاختلاف كان واسعا ومشهورا بين أهل  
 العلم، ولم يُنكر أحد منهم على مخالفه، وهذا يدل على أن كلمة "القرء" تحتل المعنيين المذكورين، ويُسوّغ الاجتهاد في  
 تفسيرها، ومثل هذا القول، ذكره بكر بن العلاء وبين أنّ الأظهر على لسان العرب هو الطهر<sup>(84)</sup>.  
 وقد علق القرطبي على المسألة بأنّ أهل العلم اتفقوا على أن "القرء" هو الوقت، وبين أنّه لو قيل: إنّ المطلقات  
 يترصدن بأنفسهنّ ثلاثة أوقات، وهذا يجعل الآية محتملة في المعداد محددة في العدد، ولكنها تحتاج إلى بيان للمعداد، قيل:  
 دلّ قوله تعالى: "فطلقوهن لعدتهن" على أن الطلاق يقع في وقت تعدت به المرأة، وهو الطهر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لعمر: مُره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"، مما يؤكد أن  
 العدة تُحسب بالأطهار لا بالحيض، وبذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المطلقة في الطهر تعدت به، أما المطلقة في الحيض فلا  
 يُحسب حيضها من العدة، وقد ذكر أبو بكر بن عبد الرحمن اتفاق الفقهاء الذين أدركهم على أن الأقراء هي الأطهار، وفقا  
 لقول عائشة رضي الله عنها<sup>(85)</sup>.

وذكر ابن الفرس أنّ فائدة الخلاف هي: هل المرأة تحل بدخولها في الحيضة الثالثة؟ أم بانقضائها؟ فمن قالوا إن  
 القروء هي الحيض، اتفقوا على أن المرأة لا تحل بمجرد بدء الحيضة الثالثة.



واختلفوا في متى تحل:

فذهب جمهورهم: على أنّها لا تحل حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، ومنهم الخلفاء الراشدون، وابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم.

وذهب آخرون إلى أنّها تحل بمجرد الطهر من الحيضة الثالثة وقبل الغُسل، ومنهم سعيد بن جبير وطاوس.  
ومن قال إن القروء هي الأطهار كمالك والشافعي وغيرهم، ذهبوا إلى أنّ المرأة تحل للأزواج بمجرد رؤية دم الحيضة الثالثة، لأنّها بذلك تكون قد أكملت ثلاثة أطهار<sup>(86)</sup>.  
التحليل:

يُفهم من القول الأول أنّه اعتمد على ما نُقل عن بعض الصحابة في تفسير لفظ "القرء"، حيث حملوه على الحيض، باعتباره العلامة الأطهر لبراءة الرحم، مستندين في ذلك إلى استعمال لغوي معتبر، غير أنّ هذه الدلالة اللغوية ليست قطعية، لورود الاشتراك في اللفظ بين الحيض والطهر.

كما يُلاحظ في القول الثاني أنّه كذلك بُني على فهم بعض الصحابة للفظ "القرء"، إلا أنّهم حملوه على الطهر، مراعاة لموافقته لسياق الطلاق المشروع في الطهر، بما يحقق توافقًا تشريعيًا ظاهرًا بين الحكم ومحلّه. وبالجملة، فإن هذا الخلاف مشهور بين أهل العلم، وهو من قبيل الخلاف السائغ الذي يسوغ فيه الاجتهاد، نظرًا لاحتمال لفظ القرء للمعنيين معاً، وهو ما يُفهم من تقريرات الجصاص وغيره في هذه المسألة.  
المطلب الخامس: معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

قال الماوردي رحمه الله: "فيه ثلاث تأويلات: أحدها: أنه الحيض، وهو قول عكرمة، والزهري، والنخعي، والثاني: أنه الحمل، قاله عمر وابن عباس، والثالث: أنه الحمل والحيض قاله عمر ومجاهد<sup>(87)</sup>.

أورد الإمام الماوردي ثلاثة أقوال في المعنى بهذه الآية:

القول الأول: أن المراد بالآية، هو الحيض، وهذا مذهب عكرمة، والزهري، والنخعي.

القول الثاني: أن المقصود بالآية، هو الحمل، وهو قول عمر بن الخطاب، وابن عباس.

القول الثالث: أن المراد بالآية، هو الحيض والحمل معاً، وهو ما قال به عمر بن الخطاب، ومجاهد<sup>(88)</sup>.

وقد ذكر الإمام الجصاص هذه الأقوال الثلاثة، وبين أن الله تعالى، لما نهى النساء عن الكتمان، دلّ ذلك على أن قول المرأة في وجود الحيض أو الحمل معتبرٌ ومقبول، إذ لا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من جهتها<sup>(89)</sup>.

أما ابن العربي، فقد رجّح القول الثالث، وهو أن المراد بالآية الحيض والحمل معاً، وعلق على الأقوال بمثل ما ذكره الإمام الجصاص<sup>(90)</sup>.

وكذلك أورد الإمام القرطبي هذه الأقوال الثلاثة، وعلّق على القول الثالث بأنه دليل على إثبات حيض الحامل، ولما كانت الأقوال في العدة تدور على الحيض والطهر، وهما أمران لا يطلع عليهما إلا النساء، كانت المرأة مؤتمنةً على ذلك إذا ادّعت قضاء العدة أو عدمها<sup>(91)</sup>.

أما ابن الفرس، فقد علّق على معنى تحريم الكتمان بأنه نهى عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه في الرجعة وغيرها من الأحكام المترتبة على العدة<sup>(92)</sup>.

وقد عبّ الإمام الهراسي على القول بوجوب قبول قول المرأة، بأنه قول ليس بقوي، والنهي الوارد في الآية لا يدل على أنّ قولها حجة على الزوج في فسخ نكاحها، ولا على وقوع الطلاق على ضربها.



ويبين بأنه ليس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، ما يدل على معنى الحيض، لأنّ الدّم لا يكون حيضاً إلا إذا سال، وكذلك الحيض لا يكون في الرحم، لأنّه حكمٌ متعلّقٌ بالدم الخارج، فلا يعتبر حيضاً ما دام في الرحم<sup>(93)</sup>.

ومثل ما قالوه ذكره الموزعي، حيث أوضح أن النهي في الآية يحتمل معنيين:  
الأول: أن الكتمان محرّم إذا سئلت المرأة عن حالها فكتمت.  
الثاني: أن الكتمان محرّم مطلقاً، حتى وإن لم تُسأل عنه<sup>(94)</sup>.

#### التحليل:

يُستخلص من القول الأول أنّ مبناه قائم على اعتبار سياق الآية الوارد في أحكام العِدّة، مع تفسير لفظ القرء بالحيض، فينتج النهي بناء على ذلك إلى كتمان ما به تُعرف براءة الرحم وانقضاء العدة، وهذا مسلك استدلالِي يُغلب دلالة السياق، ويراعي الارتباط الوثيق بين اللفظ والمعنى الفقهي المتعلّق بحكم الآية.  
وأما القول الثاني، فمبناه على ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، إذ الحمل هو الألبق بما يُخلق في الرحم على الحقيقة، فيكون كتمانها إخلالاً بمقاصد الشريعة، ولا سيما في حفظ الأنساب وصيانة الحقوق.  
وأما القول الثالث، فقد بُني على عموم اللفظ، فجمع بين مقتضى السياق ودلالة اللفظ، فحمل الآية على الحيض والحمل معاً، وهو مسلك جمعيّ يُعمل فيه بالقولين ما أمكن، عملاً بالقاعدة الأصولية: "الجمع أولى من الترجيح" وهذا هو الذي رجّحه جماعة من المحققين كالجصاص وابن العربي والقرطبي.

ويُلاحظ من خلال عرض هذه الأقوال أنّ الإمام الماوردي يسلك منهجاً دقيقاً في ترتيبها، قائماً على التدرّج من الأضيق إلى الأوسع دلالة، فابتدأ بما يختص بالحيض، ثم ثنى بما هو أخص من جهة التكوين وهو الحمل، وختم بما هو أعمّ، وهو الجمع بينهما، في نسق علمي يبرز سعة النظر وترتيب المدارك على وفق مراتب الدلالة.  
المطلب السادس: في معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِمْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾  
قال الماوردي رحمه الله: " وفيه ثلاث تأويلات: أحدها: ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن، مثل الذي علمهن من الطاعة، فيما أوجبه الله تعالى عليهن لأزواجهن، وهو قول الضحاك، والثاني: ولهن على أزواجهن من التصنع والتزين، مثل ما لأزواجهن، وهو قول ابن عباس. والثالث: أن الذي لهن على أزواجهن، ترك مضارتهن، كما كان ذلك لأزواجهن، وهو قول أبي جعفر"<sup>(95)</sup>.

أورد الإمام الماوردي ثلاثة أقوال لأهل العلم في المعنى بهذه الآية:

القول الأول: أن المراد بها حسن العشرة والصحبة بالمعروف بين الزوجين، وهذا قول الضحاك.  
القول الثاني: أن على الرجل من التزيّن والتجمل لزوجته مثل ما عليه لها من ذلك، وهذا قول ابن عباس.  
القول الثالث: أنّ على الرجل ترك ما يضر الزوجة، وهذا قول أبي جعفر<sup>(96)</sup>.  
وقد علّق الجصاص على هذه الآية بأن دلالتها تضمنت وجوب مهر المثل إذا لم يُسم لها مهر، لأن الزوج قد ملك بضعها بالعقد، واستوجب عليها تسليم نفسها لزوجها<sup>(97)</sup>.

ويبين ابن العربي بقوله "﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِمْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]: يعني: من قصد الإصلاح ومعاشرة النكاح. المعنى: أن يعولهنّ لما كان لهم عليهن حق الرد كان لهنّ عليهم إجمال الصحبة، كما قال تعالى بعد ذلك في الآية الأخرى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229] بذلك تفسير لهذا المجمع<sup>(98)</sup>.  
ويبين الهراسي أن الآية تقتضي وجوب حقوق المرأة من النفقة والمهر والتحصن<sup>(99)</sup>.

## التحليل:

يُلاحظ من خلال هذه الأقوال أنه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية:  
الاتجاه الأول: حسن العشرة والصحة بالمعروف، ويدخل فيه القول الأول، حيث يركز على أصل المعاشرة الزوجية القائمة على المودة والرحمة وترك الأذى، وهو المعنى الذي يؤيده قول ابن العربي والهراسي.  
الاتجاه الثاني: المقابلة في الزينة والتجمل بين الزوجين، ويمثله القول الثاني، إذ يقوم على فكرة التكافؤ في إظهار الزينة وحسن التهيؤ بين الزوجين، تحقيقًا لمعنى المعاشرة المتبادلة، ويعضده ما استنبطه الجصاص من أحكام مالية مترتبة على عقد النكاح.

الاتجاه الثالث: دفع الضرر عن الزوجة وصيانتها من الأذى، ويمثله القول الثالث، وهو أدنى مراتب الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها، إذ يقرر أن أقل ما يجب على الزوج هو منع الضرر عنها ورفع الأذى عنها أيًا كان مصدره.  
ويظهر بهذا أن الآية قد جمعت أصول الحقوق الزوجية، من حسن العشرة، والتكافؤ في المعاشرة، ودفع الضرر، في إطار من المعروف الذي يحقق التوازن والعدل بين الزوجين.

المطلب السابع: في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾  
قال الماوردي رحمه الله: "وفيه خمس تأويلات: أحدها: فضل الميراث والجهاد، وهو قول مجاهد. والثاني: أنه الإمرأة والطاعة، وهو قول زيد بن أسلم، وابنه عبد الرحمن. والثالث: أنه إعطاء الصداق، وأنه إذا قذفها لاعتها، وإن قذفته حُدَّتْ، وهو قول الشعبي. والرابع: أفضاله عليها، وأداء حقها إليها، والصفح عما يجب له من الحقوق عليها، وهو قول ابن عباس وقتادة. والخامس: أن جعل له لُحْيَةً، وهو قول حميد"<sup>(100)</sup>.

أورد الإمام الماوردي خمسة أقوال في المعنى بهذه الآية الكريمة:  
القول الأول: أن المراد بالآية، هو فضل الجهاد والميراث، وهو قول مجاهد.  
القول الثاني: أن المراد بالآية، هو طاعة الزوج وإمارته على المرأة، وهو قول زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن.  
القول الثالث: أن المراد بالآية، هو إعطاء الرجل مهر زوجته، وأن المرأة إذا قذفت زوجها حُدَّتْ، بينما إذا قذفها زوجها لاعتها، وهو قول الشعبي.

القول الرابع: أن المراد بالآية، هو تفضيل الرجل على المرأة، مع عفو عما له من حقوق عليها، وأداء حق المرأة إليها، وهو قول ابن عباس وقتادة.

القول الخامس: أن المراد بالآية، هو اللحية، وهو قول حميد<sup>(101)</sup>.  
وقد أضاف الإمام القرطبي قولاً سادساً:

القول السادس: أن المراد بالآية، هو جواز تأديب الرجل لزوجته، وعقّب الإمام القرطبي بعد ذكره لهذه الأقوال على رأي حميد، معتبراً إياه قولاً ضعيفاً لا يقتضيه معنى الآية ولا لفظها<sup>(102)</sup>.

القول السابع ذكره ابن الجوزي: أن المراد بالآية، هو أن الرجل يملك حق الطلاق، وليس للمرأة قرار في ذلك، وهو قول أبي مالك<sup>(103)</sup>.

وعلق ابن العربي على قول حميد بأنه طوبى لعبد توقف عما لا يعلمه، وخاصة في كتاب الله سبحانه تعالى، وأنه لا يخفى على ذي لب فضل الرجال على النساء، ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها، وللرجل أن يمنع زوجته من التصرف إلا بإذنه، فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحج إلا معه<sup>(104)</sup>.



### التحليل:

يُحظ من خلال هذه الأقوال المذكورة أنّها يمكن تصنيفها إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة في تفسير معنى "الدرجة": الاتجاه الأول: تفسير الدرجة بالمعنى الجزئي أو التفاضلي الخاص، ويمثله القول الأول والثالث والسابع، حيث ركّز أصحاب هذا الاتجاه على معنى جزئي يتعلّق بتفوّق الرجل في بعض الخصائص على المرأة، ويُفهم من هذا التوجه أنّه من باب الاستدلال بالجزئي على الكلي، إذ حملوا لفظ "درجة" على معنى التفاضل للرجل على المرأة، غير أنّ هذا الاستدلال يُعدّ قاصراً من جهة الدلالة، لأنّ اللفظ ورد عاماً، فلا يصحّ تخصيصه ببعض أفرادها إلاّ بدليل أو قرينة معتبرة، وعليه فإنّ هذا الاتجاه أقرب إلى التفسير بالمثل لا التفسير بالحصص.

الاتجاه الثاني: تفسير الدرجة بمعنى الولاية والتنظيم الأسري، ويمثله القول الثاني والثالث، وينطلق هذا الاتجاه من الدلالة الجزئية إلى الدلالة الكلية، إذ جعل "الدرجة" نظاماً يقوم به قوام الأسرة ويضبط به بنائها، وهو معنى قريب من مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة واستقرارها، غير أنّه يُلاحظ عليه أنّه ركّز على جانب الولاية والسلطة دون إبراز القيد الشرعي المتمثل في "المعروف"، مع أنّ السياق القرآني يدلّ على العدل والإحسان وحسن المعاشرة، لا مجرد إثبات سلطة تنظيمية مجردة.

الاتجاه الثالث: تفسير الدرجة بالمعنى الأخلاقي الكلي، ويمثله القول الرابع، حيث جمع بين الفضل والتكليف لا مجرد تفضيل تشريفي، فجعل الدرجة تكليفاً أخلاقياً منضبطاً بضوابط الشرع، لا تفاضلاً اعتبارياً مجرداً، وهذا القول يُعدّ أوفى دلالة للسياق، لكونه غير ناف ما ورد في المعاني الجزئية.

### النتائج:

تتلخص نتائج هذا البحث في الأمور الآتية:

- 1- اقتصر الماوردي على عرض الخلاف بين المذاهب الفقهية المشهورة مع ذكر أقوال الصحابة والتابعين وقلّة إيراد مذهب أحمد.
- 2- اعتمد منهج جمع الأقوال الفقهية دون الخوض في الجدل أو التعليقات المطولة.
- 3- غلب على منهجه عدم الترجيح بين الأقوال والاكْتفاء بعرضها.
- 4- اتسم عرضه بالإيجاز والاختصار دون توسع في الأدلة والتفريعات.
- 5- تميز بحسن ترتيب الأقوال وتنظيمها وفق تسلسل منطقي من الأخص إلى الأعم.

### التوصيات:

وفي ضوء ما توصّل إليه البحث من نتائج، نوصي بما يأتي:

- 1- مزيد من الدراسات المتخصصة حول الإمام الماوردي، ولا سيما الدراسات التحليلية المقارنة لتفسيره النكت والعيون، التي تُبرز منهجه التفسيري، وتوازن بينه وبين مناهج المفسرين المتقدمين.
- 2- إحياء تراث الإمام الماوردي من خلال تحقيق كتبه تحقيقاً علمياً دقيقاً، والعناية بتدريسها في المؤسسات العلمية والجامعات الشرعية، وإبراز مكانته العلمية، خدمة للتراث الإسلامي وإفادة للباحثين وطلبة العلم.
- 3- مزيد من العناية بتحقيق تفسير الإمام الماوردي النكت والعيون تحقيقاً علمياً منضبطاً، يراعي أصول التحقيق، ويُعنى بضبط النص، وتخرّيج الروايات، وبيان مصادر الأقوال.



- (1) ينظر: ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية: 636/2؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 267/5؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين لابن كثير: 418.
- (2) ينظر: السمعاني، الأنساب: 104/11-105؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان: 284/3؛ ابن ماكولا، الإكمال: 477/1.
- (3) ينظر: الكتاني، ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: 205؛ ابن العمراني، الإنباء في تاريخ الخلفاء: 190؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: 4/16؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ: 786/7.
- (4) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد للخطيب: 101/12، 102؛ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية: 230، 231/1.
- (5) ينظر: ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية: 636/2، 637؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 587/13؛ ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب: 156/3، 157؛ الحموي، معجم الأدباء: 1955/5-1957؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: 64/18-67؛ ابن كثير، البداية والنهاية: 762/15؛ اليافعي، مرآة الجنان: 56/3، 57؛ الباباني، أسماء المؤلفين وأثر المصنفين: 689/1؛ الماوردي، أعلام النبوة: 7-9؛ الماوردي، الأمثال والحكم: 13-15.
- (6) ينظر: ابن العمراني، الإنباء في تاريخ الخلفاء: 190؛ الحموي، معجم الأدباء: 1955/5؛ ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب: 156/3؛ ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية: 637/2؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان: 284/3؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 268/5؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: 64/18؛ ابن كثير، طبقات الشافعية: 410؛ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية: 231/1؛ ابن العماد، شذرات الذهب: 218/5؛ ابن سمرة، طبقات فقهاء اليمن: 168/2.
- (7) ينظر: ابن حجر، لسان الميزان: 260/4.
- (8) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 102/12.
- (9) الماوردي، النكت والعيون: 283/1.
- (10) ينظر: الماوردي، النكت والعيون: 283/1؛ الجصاص، أحكام القرآن: 20، 21/2؛ ابن الفرس، أحكام القرآن: 289/1، 290؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 86، 87/3؛ الكيا الهراسي، أحكام القرآن: 135/1، 136؛ الموزعي، تيسير البيان: 395-398؛ ابن الجوزي، زاد المسير: 190/1.
- (11) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (119/1).
- (12) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (225/1)، تفسير القرطبي (86\_87).
- (13) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (289/1).
- (14) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 380/1.
- (15) ينظر: السرخسي، المبسوط: 159/10.
- (16) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 20/2، 21.
- (17) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 246/1، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، ح (302).
- (18) الماوردي، النكت والعيون: 283/1.
- (19) ينظر: الماوردي، النكت والعيون: 283/1؛ ابن العربي، أحكام القرآن: 227/1-231؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 88، 89؛ بكر بن العلاء، أحكام القرآن: 581؛ الكيا الهراسي، أحكام القرآن: 136-140.
- (20) ينظر: الطحاوي، أحكام القرآن: 127/1، 128؛ الجصاص، أحكام القرآن: 35/2-37؛ ابن الفرس، أحكام القرآن: 289-293؛ الموزعي، تيسير البيان: 399/1؛ ابن الجوزي زاد المسير: 190/1.
- (21) ابن الفصار، عيون الأدلة: 1392/3-1394.
- (22) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 381/1.



- (23) ابن القصار، عيون الأدلة: 512/3.
- (24) الماوردي، النكت والعيون: 283/1.
- (25) ينظر: الماوردي، النكت والعيون: 283/1؛ ابن العربي، أحكام القرآن: 235/1، 236؛ ابن الفرس، أحكام القرآن: 293/1؛ بكر بن العلاء، أحكام القرآن: 587؛ الكيا الهراسي، أحكام القرآن: 136/1-140؛ ابن الجوزي، زاد المسير: 190/1.
- (26) ينظر: الطحاوي، أحكام القرآن: 129/1.
- (27) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 39/2.
- (28) ينظر: الموزعي، تيسير البيان: 400/1.
- (29) الماوردي، النكت والعيون: 284/1.
- (30) ينظر: الماوردي، النكت والعيون: 285\_284/1؛ الجصاص، أحكام القرآن: 39/2-42؛ ابن العربي، أحكام القرآن: 237/1، 238؛ ابن الفرس، أحكام القرآن: 295/1، 296؛ بكر بن العلاء، أحكام القرآن: 587-589؛ الكيا الهراسي، أحكام القرآن: 140/1، 141؛ الموزعي، تيسير البيان: 401\_407/1؛ ابن الجوزي، زاد المسير: 191/1-193.
- (31) ابن الفرس، أحكام القرآن: 296/1.
- (32) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 39/2-42.
- (33) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 91/3-93.
- (34) أبو حيان التوحيدي، البصائر والنخائر: 127/6؛ الطوفي، الإشارات الإلهية: 92.
- (35) الماوردي، النكت والعيون: 285/1.
- (36) ينظر: الماوردي، النكت والعيون: 285/1؛ ابن الفرس، أحكام القرآن: 297/1-298.
- (37) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 73/2، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (بنحوه)، ح (1251)؛ مسلم، صحيح مسلم: 39/8، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (بنحوه)، ح (2632)، من طريق سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة.
- (38) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 96/3؛ ابن الجوزي، زاد المسير: 193/1.
- (39) ينظر: الطبري، جامع البيان: 761/3-763.
- (40) القشيري، لطائف الإشارات: 179/1.
- (41) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1255/3، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من كتاب الوصية: أبو داود، سنن أبي داود: 106/2، باب فيما جاء في الصدقة عن الميت، من كتاب الوصايا.
- (42) في طبعة دار الكتب العلمية: "سبعة"، لكنها عند تعدادها لم يُذكر سوى ستة! والمثبت من طبعة مركز تفسير، وقد أشار المحقق مشكوراً إلى وقوع لفظة: "سبعة" في بعض النسخ.
- (43) الماوردي، النكت والعيون: 286/1، 287، وفي (طبعة مركز تفسير): 684/2-687.
- (44) ينظر: الشافعي، الأم: 66/7؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 288/15؛ النووي، روضة الطالبين: 3/11.
- (45) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 171/2؛ الحطاب، مواهب الجليل: 260/3-267.
- (46) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 44/2.
- (47) ينظر: الماوردي، النكت والعيون: 286، 287/1؛ الجصاص، أحكام القرآن: 43/2، 44؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 99/3-101؛ القشيري، أحكام القرآن: 590-593. وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 3/3، 4؛ المرادوي، الإنصاف: 420/27، 421.
- (48) ينظر: الموزعي، تيسير البيان: 7/2.
- (49) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: 241/1، 142.



- (50) ينظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن: 146/1.
- (51) الماوردي، النكت والعيون: 288/1.
- (52) ينظر: الشافعي، الأم: 282/5-285.
- (53) ينظر: الماوردي، النكت والعيون: 288/1؛ الجصاص، أحكام القرآن: 44/2، 45، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 103/3-105؛ ابن الفرس، أحكام القرآن: 305/1-307؛ بكر بن العلا، أحكام القرآن: 594، 595؛ الكيا الهراسي، أحكام القرآن: 142/1-147؛ الموزعي، تيسير البيان: 9/2؛ ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير: 195/1.
- (54) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: 244/1.
- (55) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 45/2، 46.
- (56) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: 244/1؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 102/3-105، ابن مالك، المدونة: 336/2، 557.
- (57) ينظر: الطحاوي، أحكام القرآن للطحاوي: 381/2.
- (58) في الماوردي، النكت والعيون (طبعة دار الكتب العلمية): 289/1، "ثلاث تأويلات"، وقد اعتمدنا هنا نص (طبعة مركز تفسير): 690/2، فهي أتم وخالية عن الإشكالات الموجودة هنا في نص الطبعة الأخرى؛ كنداخلة القولين الثالث والرابع.
- (59) الماوردي، النكت والعيون (طبعة مركز التفسير): 690/2، (طبعة دار الكتب العلمية): 289/1.
- (60) ينظر: الماوردي، النكت والعيون: 289\_288/1؛ الجصاص، أحكام القرآن: 45/2-47؛ ابن الفرس، أحكام القرآن: 312/1-313؛ الموزعي، تيسير البيان: 14\_15/2، ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير: 196\_197/1.
- (61) ينظر: ابن الفرس، أحكام القرآن: 312/1؛ ابن مالك، المدونة: 346/2.
- (62) ينظر: الطحاوي، أحكام القرآن: 381/2، 382.
- (63) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار: 155/3.
- (64) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 49/2، 50.
- (65) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 31/3؛ الكيا الهراسي، أحكام القرآن: 149/1؛ ابن المنذر، الإجماع: 97.
- (43) ينظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن: 149/1، 150.
- (66) ينظر: نفسه والصفحة نفسها.
- (67) الماوردي، النكت والعيون: 289/1.
- (68) الأم الشافعي، الأم: 282/5.
- (69) البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة: 885/2، 886؛ ابن مالك، الموطأ: 195، كتاب الطلاق باب الإيلاء، ح(580). ينظر: الماوردي، النكت والعيون: 289/1، 290؛ الطحاوي، أحكام القرآن: 381-387؛ الجصاص، أحكام القرآن: 49/2-51؛ ابن العربي، أحكام القرآن: 247/1، 248؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 111/3؛ ابن الفرس، أحكام القرآن: 313/1، 314؛ القشيري، أحكام القرآن: 595، 596؛ الكيا الهراسي، أحكام القرآن: 150/1؛ ابن الجوزي، زاد المسير: 197/1.
- (70) ينظر: الماوردي، النكت والعيون: 289/1، 290؛ الطحاوي، أحكام: 381-387؛ الجصاص، أحكام القرآن: 49/2-51؛ ابن العربي، أحكام القرآن: 247، 248/1؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 111/3؛ ابن الفرس، أحكام القرآن: 313/1، 314؛ القشيري، أحكام القرآن: 595، 596؛ الكيا الهراسي، أحكام القرآن: 150/1؛ ابن الجوزي، زاد المسير: 197/1.
- (71) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن للجصاص: 50/2، 51؛ الجصاص، الفصول في الأصول: 312/1.
- (72) ينظر: الأبهري، شرح المختصر الكبير: 786-787.
- (73) ينظر: السرخسي، المبسوط: 21/7.



- (74) ينظر: تفسير القرطبي، جامع أحكام القرآن: 111/3؛ الطحاوي، أحكام القرآن: 386/2-387؛ الجصاص، أحكام القرآن: 50/2-51؛ ابن العربي، أحكام القرآن: 247/1، 248.
- (75) زيادة: "ومالك" ليست في بعض النسخ. ينظر: الماوردي، النكت والعيون (طبعة مركز تفسير): 695/2.
- (76) الماوردي، النكت والعيون: 290/1.
- (77) وهو الصحيح عن الإمام أحمد رحمه الله: ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 88/3-91؛ البابرّي، العناية شرح الهداية: 465/3، 486؛ ابن قدامة، المغني: 11/199-200؛ الحجاي، الإقناع: 111/4.
- (78) ينظر: ابن مالك، المدونة: 3/2-8؛ ابن عبد البر، الاستذكار: 6/145-149؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 2/4-4؛ ابن العربي، أحكام القرآن: 1/252؛ القشيري، أحكام القرآن: 597؛ ابن رشد، المقدمات المهمات: 1/500-502؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 3/108-110.
- (79) ينظر: الشافعي، الأم: 5/224-228.
- (80) ينظر: نفسه: 5/224.
- (81) ينظر: الماوردي، النكت والعيون: 1/291-292؛ الجصاص، أحكام القرآن: 2/55-60؛ ابن العربي، أحكام القرآن: 1/250-253؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/113-116؛ ابن الفرس، أحكام القرآن: 1/315-318؛ القشيري، أحكام القرآن: 597-601؛ الكيا الهراسي، أحكام القرآن: 1/152-160؛ الموزعي، تيسير البيان: 2/20-27؛ ابن الجوزي، زاد المسير: 1/197-199.
- (82) ينظر: الماوردي، النكت والعيون: 1/290-292؛ الجصاص، أحكام القرآن للجصاص: 2/55-60؛ ابن العربي، أحكام القرآن: 1/250-253؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/113-116؛ ابن الفرس، أحكام القرآن: 1/315-318؛ القشيري، أحكام القرآن: 597-601؛ الكيا الهراسي، أحكام القرآن: 1/152-160؛ الموزعي، تيسير البيان: 2/20-27؛ ابن الجوزي، زاد المسير: 1/197-199.
- (83) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: 1/251؛ والحديث أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 6/155، كتاب تفسير القرآن، باب حدثنا يحيى بن بكير ح (4908)، 7/40، ح (5251)؛ مسلم، صحيح مسلم: 4/179، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ح (1471)؛ والحديث رواه عمر بن الخطاب، وابن عمر رضي الله عنهما.
- (84) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 2/58؛ القشيري، أحكام القرآن: 595.
- (85) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/115، 116.
- (86) ينظر: ابن الفرس، أحكام القرآن لابن الفرس: 1/317، 318.
- (86) الماوردي، النكت والعيون: 1/292.
- (89) ينظر: الماوردي، النكت والعيون: 1/292؛ الجصاص، أحكام القرآن: 2/62-64؛ ابن العربي، أحكام القرآن: 252-253؛ القشيري، أحكام القرآن: 602؛ الكيا الهراسي، أحكام القرآن: 1/159-161؛ ابن الجوزي، زاد المسير: 1/199.
- (90) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 2/64.
- (91) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: 1/253.
- (92) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/118.
- (93) ينظر: ابن الفرس، أحكام القرآن: 1/319.
- (94) ينظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن: 1/160-161.
- (95) ينظر: الموزعي، تيسير البيان: 2/27-29.
- (86) الماوردي، النكت والعيون: 1/292، 193.
- (86) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.
- (86) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن للجصاص: 2/69، 70.



- (86) ابن العربي، أحكام القرآن: 1/252.  
(86) ينظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن: 1/163؛ الموزعي، تيسير البيان: 2/30-31.  
(86) الماوردي، النكت والعيون: 1/293.  
(102) ينظر: الماوردي، النكت والعيون: 1/293؛ الجصاص، أحكام القرآن: 2/70-72؛ ابن العربي، أحكام القرآن: 1/256، 257؛  
القشيري، أحكام القرآن: 6030606؛ الكيا الهراسي، أحكام القرآن: 1/163؛ الموزعي، تيسير البيان: 2/30-31.  
(103) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/124-125.  
(104) ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير: 1/200-201.  
(105) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: 1/256-257.

### المراجع

#### القرآن الكريم.

- الأبهري، أ. (2020). شرح المختصر الكبير (أحمد عبد الله حسن، تحقيق؛ ط.1). جمعية دار البر.  
ابن الأثير، م. (1980). اللباب في تهذيب الأنساب. دار صادر.  
ابن الأثير، م. (1997). الكامل في التاريخ (عمر عبد السلام تدمري، تحقيق؛ ط.1). دار الكتاب العربي.  
البارتني، م. (1970). العناية شرح الهداية (ط.1). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.  
البايجي، س. (1332). المنتقى شرح الموطأ (ط.1). مطبعة السعادة.  
البخاري، م. (2012). صحيح البخاري (ط.1). دار التأصيل.  
البغدادى، إ. (1955). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. وكالة المعارف بإسطنبول.  
البغدادى، ع. (د.ت). المعونة على مذهب عالم المدينة (حميش عبد الحق، تحقيق). المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.  
التميمي، ع. (1409). ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (عبد الله أحمد سليمان الحمد، تحقيق؛ ط.1). دار العاصمة.  
الجصاص، أ. (1405). أحكام القرآن (محمد صادق القمحاوي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.  
الجصاص، أ. (1994). الفصول في الأصول (ط.2). وزارة الأوقاف الكويتية.  
ابن الجوزي، ع. (1422). زاد المسير في علم التفسير (عبد الرزاق المهدي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتاب العربي.  
ابن الجوزي، ع. (1992). المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، تحقيق؛ ط.1).  
دار الكتب العلمية.  
الحجاوي، م. (1932). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (عبد اللطيف محمد السبكي، تحقيق). المطبعة المصرية بالأزهر،  
صورتها دار المعرفة.  
ابن حجر، أ. (1971). لسان الميزان (ط.2). مؤسسة الأعلي للمطبوعات.  
الخطاب، م. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط.3). دار الفكر.  
الحموي، ي. (1993). معجم الأدباء (إحسان عباس، تحقيق؛ ط.1). دار الغرب الإسلامي.  
الخطيب البغدادي، أ. (2004). تاريخ بغداد (مصطفى عبد القادر عطا، تحقيق ودراسة؛ ط.2). دار الكتب العلمية.  
ابن خلكان، أ. (1431). وفيات الأعيان (إحسان عباس، تحقيق). دار صادر.  
الذهبي، م. (2006). سير أعلام النبلاء (محمد أيمن الشبراوي، تحقيق). دار الحديث.  
ابن رشد الحفيد، م. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث.



- ابن رشد، م. (1988). *المقدمات للمهدات* (محمد حجي، تحقيق؛ ط.1). دار الغرب الإسلامي.
- السبكي، ع. (1413). *طبقات الشافعية الكبرى* (محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، تحقيق؛ ط.2). هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- السرخسي، م. (د.ت). *المبسوط*. مطبعة السعادة، وصوّرتها دار المعرفة.
- ابن سمرة، ع. (1443). *طبقات فقهاء اليمن* (فؤاد سَيد، تحقيق). دار القلم
- السمعاني، ع. (1988). *الأنساب* (ط.1). دار الجنان، دار الفكر.
- الشافعي، م. (1990). *الأم* (ط.2). دار الفكر.
- الطحاوي، أ. (1998). *أحكام القرآن* (سعد الدين أنال، تحقيق؛ ط.1). مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي.
- ابن عبد البر، ي. (2000). *الاستنكار* (سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، م. (2003). *أحكام القرآن* (محمد عبد القادر عطا، تحقيق؛ ط.3). دار الكتب العلمية.
- ابن العماد، ع. (1986). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب* (محمود الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، تحقيق؛ ط.1). دار ابن كثير.
- ابن العمراني، م. (2001). *الإنباء في تاريخ الخلفاء* (قاسم السامرائي، تحقيق؛ ط.1). دار الآفاق العربية.
- ابن الفرس، ع. (2006). *أحكام القرآن* (طه بن علي بو سريح، ومنجية بنت الهادي النفري السوايحي، وصلاح الدين بو عفيف، تحقيق؛ ط.1). دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قاضي شُهبة، أ. (1407). *طبقات الشافعية* (عبد العليم خان، تحقيق؛ ط.1). عالم الكتب.
- ابن قدامة، ع. (1997). *المغني* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، تحقيق؛ ط.3). دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- القرطبي، م. (1964). *الجامع لأحكام القرآن* (أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، تحقيق؛ ط.2). دار الكتب المصرية.
- القشيري، ب. (2016). *أحكام القرآن* (ناصر بن محمد آل عشوان الدوسري، وناصر بن محمد بن عبد الله الماجد، وسلمان الصمدي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي).
- ابن القصار، ع. (2022). *عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار* (أحمد بن عبد السلام مغراوي، تحقيق؛ ط.2). دار أسفار.
- الكاساني، أ. (1328). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مطبعة الجمالية، وصورتها دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، إ. (1420). *البداية والنهاية* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق؛ ط.1). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ابن كثير، إ. (1993). *طبقات الشافعيين* (أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، تحقيق). مكتبة الثقافة الدينية.
- الكلبي الهراسي، ع. (1405). *أحكام القرآن* (موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، تحقيق؛ ط.2). دار الكتب العلمية.
- ابن مالك، م. (1994). *المدونة* (ط.1). دار الكتب العلمية.
- ابن مالك، م. (د.ت). *موطأ مالك* - برواية محمد بن الحسن الشيباني (عبد الوهاب عبد اللطيف، تحقيق؛ ط.2). المكتبة العلمية.



- ابن ماکولا، ع. (1990). *الإكمال* (عبد الرحمن بن يحيى المعلي اليماني، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.  
الموردي، ع. (1409). *أعلام النبوة* (ط.1). دار ومكتبة الهلال.  
الموردي، ع. (1999). *الأمثال والحكم* (فؤاد عبد المنعم أحمد، تحقيق ودراسة؛ ط.1). دار الوطن للنشر.  
الموردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المنزني* (علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.  
الموردي، ع. (د.ت). *النكت والعيون في تأويل القرآن الكريم* (محمد بن عبد الرحمن الشايع، تحقيق). مركز تفسير للدراسات القرآنية.  
الموردي، ع. (د.ت). *النكت والعيون* (السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، تحقيق). دار الكتب العلمية.  
المرداوي، ع. (1955). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (محمد حامد الفقي، تحقيق؛ ط.1). مطبعة السنة المحمدية.  
مسلم، م. (1334). *صحيح مسلم* (محمد ذهني أفندي، وإسماعيل بن عبد الحميد، وأحمد رفعت، ومحمد عزت، ومحمد شكري، تحقيق). دار الطباعة العامرة.  
ابن المنذر، م. (2004). *الإجماع* (أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، تحقيق؛ ط.1). دار الآثار للنشر والتوزيع.  
ابن مودود، ع. (1937). *الاختيار لتعليل المختار*. مطبعة الحلبي، وصورتها دار الكتب العلمية.  
الموزعي، م. (2012). *تيسير البيان لأحكام القرآن* (ط.1). دار النوادر.  
ابن النجار، م. (1999). *منتبه الإرادات* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.  
النووي، ي. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (ط.3). المكتب الإسلامي.  
اليافعي، ع. (1997). *مرآة الجنان وعبرة اليقظان* (خليل المنصور، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

### The Holy Qur'an.

- Al-Abhari, A. (2020). *Sharh al-Mukhtasar al-kabir* (Ahmad 'Abd Allah Hasan, Ed.; 1st ed.). Jam'iyat Dar al-Birr.  
Ibn al-Athir, M. (1980). *Al-Lubab fi tahdhib al-ansab*. Dar Sadir.  
Ibn al-Athir, M. (1997). *Al-Kamil fi al-tarikh* (Umar 'Abd al-Salam Tadmuri, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kitab al-'Arabi.  
Al-Babarti, M. (1970). *Al-Inayah sharh al-Hidayah* (1st ed.). Sharikat Maktabat wa-Matba'at Mushtafa' al-Babi al-Halabi wa-Awladih.  
Al-Baji, S. (1332 AH). *Al-Muntaqa sharh al-Muwatta'* (1st ed.). Matba'at al-Sa'adah.  
Al-Bukhari, M. (2012). *Shahih al-Bukhari* (1st ed.). Dar al-Ta'sil.  
Al-Baghdadi, I. (1955). *Hadiyyat al-'arifin: Asma' al-mu'allifin wa-athar al-mu'annifin*. Wikalat al-Ma'arif bi-Istanbul.  
Al-Baghdadi, ' (n.d.). *Al-Ma'una' ala madhhab 'alim al-Madinah* (Humaysh 'Abd al-Haqq, Ed.). Al-Maktabah al-Tijariyyah, Mushtafa' Ahmad al-Baz.  
Al-Tamimi, ' (1409 AH). *Dhayl tarikh mawlid al-'ulamā' wa-wafayatihim* (Abd Allah Ahmad Sulayman al-Hamad, Ed.; 1st ed.). Dar al-'Ashimah.  
Al-Jassas, A. (1405 AH). *Ahkam al-Qur'an* (Muhammad Sadiq al-Qamhawi, Ed.). Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.  
Al-Jassas, A. (1994). *Al-Fusul fi al-usul* (2nd ed.). Kuwaiti Ministry of Awqaf.  
Ibn al-Jawzi, ' (1422 AH). *Zad al-masir fi 'ilm al-tafsir* ('Abd al-Razzāq al-Mahdi, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kitab al-'Arabi.  
Ibn al-Jawzi, ' (1992). *Al-Muntazam fi tarikh al-muluk wa-al-umam* (Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata' & Mushtafa' 'Abd al-Qadir 'Ata', Eds.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.



- Al-Hajjāwī, M. (1932). *Al-Iqnā' fi fiqh al-Imām Ahmad ibn Hanbal* ('Abd al-Laṭīf Muḥammad al-Subkī, Ed.). Al-Maṭba'ah al-Miṣriyyah bi-al-Azhar (reprinted by Dār al-Ma'rifah).
- Ibn Hajar, A. (1971). *Lisān al-mizān* (2nd ed.). Mu'assasat al-A'lami lil-Maṭbū'at.
- Al-Ḥaṭṭāb, M. (1992). *Mawāhib al-jalīl fi sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (3rd ed.). Dār al-Fikr.
- Al-Ḥamawī, Y. (1993). *Muḥam al-udabā'* (Iḥsān 'Abbās, Ed.; 1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Al-Khaṭīb al-Baghdadī, A. (2004). *Tārīkh Baghdād* (Muṣṭafā 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Ed.; 2nd ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Khallikān, A. (1431 AH). *Wafayāt al-a'yān* (Iḥsān 'Abbās, Ed.). Dār Ṣādir.
- Al-Dhahabī, M. (2006). *Siyar a'lām al-nubalā'* (Muḥammad Ayman al-Shabrāwī, Ed.). Dār al-Ḥadīth.
- Ibn Rusḥd al-Ḥafid, M. (2004). *Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid*. Dār al-Ḥadīth.
- Ibn Rusḥd, M. (1988). *Al-Muqaddimāt al-mumahhidāt* (Muḥammad Ḥajjī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Al-Subkī, ' (1413 AH). *Ṭabaqāt al-Shāfi'iyyah al-kubrā* (Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī & 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Eds.; 2nd ed.). Hajar for Printing, Publishing, and Distribution.
- Al-Sarakhsī, M. (n.d.). *Al-Mabsūṭ*. Maṭba'at al-Sa'ādah (reprinted by Dār al-Ma'rifah).
- Ibn Samurah, ' (1443 AH). *Ṭabaqāt fuqahā' al-Yaman* (Fu'ād Sayyid, Ed.). Dār al-Qalam.
- Al-Sam'ānī, ' (1988). *Al-Ansāb* (1st ed.). Dār al-Janān; Dār al-Fikr.
- Al-Shāfi'ī, M. (1990). *Al-Umm* (2nd ed.). Dār al-Fikr.
- Al-Ṭahāwī, A. (1998). *Aḥkām al-Qur'ān* (Sa'd al-Dīn Unāl, Ed.; 1st ed.). Center for Islamic Research, Turkish Religious Foundation.
- Ibn 'Abd al-Barr, Y. (2000). *Al-Istidhār* (Salim Muḥammad 'Aṭā & Muḥammad 'Alī Mu'awwad, Eds.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn al-'Arabī, M. (2003). *Aḥkām al-Qur'ān* (Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Ed.; 3rd ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn al-'Imād, ' (1986). *Shadharāt al-dhahab fi akhbār man dhahab* (Maḥmūd al-Arna'ūt & 'Abd al-Qādir al-Arna'ūt, Eds.; 1st ed.). Dār Ibn Kathīr.
- Ibn al-'Imrānī, M. (2001). *Al-Inbā' fi tārīkh al-khulafā'* (Qāsim al-Samarā'ī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Āfaq al-'Arabiyyah.
- Ibn al-Faras, ' (2006). *Aḥkām al-Qur'ān* (Tāhā ibn 'Alī Bū Sarīḥ, Munjiyyah bint al-Ḥādī al-Nafarī al-Sawāyḥī, & Ṣalāḥ al-Dīn Bū 'Afīf, Eds.; 1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.
- Ibn Qāḍī Shuhbah, A. (1407 AH). *Ṭabaqāt al-Shāfi'iyyah* ('Abd al-'Alīm Khān, Ed.; 1st ed.). 'Ālam al-Kutub.
- Ibn Qudāmāh, ' (1997). *Al-Mughnī* ('Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī & 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Eds.; 3rd ed.). Dār 'Ālam al-Kutub.
- Al-Qurtubī, M. (1964). *Al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān* (Aḥmad al-Bardūnī & Ibrāhīm Aṭfaysh, Eds.; 2nd ed.). Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.
- Al-Qushayrī, B. (2016). *Aḥkām al-Qur'ān* (Nāṣir ibn Muḥammad Āl 'Ashwān al-Dawsarī, Nāṣir ibn Muḥammad al-Mājid, & Salmān al-Ṣamadī, Eds.). Dubai International Holy Qur'an Award.
- Ibn al-Qaṣṣār, ' (2022). *Uyūn al-adillāh fi masā'il al-khilāf bayna fuqahā' al-amṣār* (Aḥmad ibn 'Abd al-Salām Maghrāwī, Ed.; 2nd ed.). Dār Asfār.
- Al-Kāsānī, A. (1328 AH). *Badā'ī' al-ṣanā'ī' fi tartīb al-sharā'ī'*. Maṭba'at Sharikat al-Maṭbū'at al-'Ilmiyyah (reprinted by Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah).
- Ibn Kathīr, I. (1420 AH). *Al-Bidāyah wa-al-nihāyah* ('Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Ed.; 1st ed.). Dār Hajar.
- Ibn Kathīr, I. (1993). *Ṭabaqāt al-Shāfi'iyyīn* (Aḥmad 'Umar Ḥāshim & Muḥammad Zaynahum Muḥammad 'Azab, Eds.). Maktabat al-Thaqāfah al-Diniyyah.



- Al-Kiyā al-Harrāsī, ' (1405 AH). *Aḥkām al-Qur'ān* (Mūsá Muḥammad 'Alī & 'Izzah 'Abd 'Atīyyah, Eds.; 2nd ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Mālik ibn Anas, M. (1994). *Al-Mudawwanah* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Mālik ibn Anas, M. (n.d.). *Muwaṭṭa' Mālik: Riwayāt Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī* ('Abd al-Wahhāb 'Abd al-Laṭīf, Ed.; 2nd ed.). Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
- Ibn Mākūlā, ' (1990). *Al-Ikmāl* ('Abd al-Raḥmān ibn Yaḥyá al-Mu'allimī al-Yamānī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Māwardī, ' (1409 AH). *Ālām al-nubuwwah* (1st ed.). Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
- Al-Māwardī, ' (1999). *Al-Amthāl wa-al-ḥikam* (Fu'ād 'Abd al-Mun'im Aḥmad, Ed.; 1st ed.). Dār al-Waṭan.
- Al-Māwardī, ' (1999). *Al-Ḥawā' al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī* ('Alī Muḥammad Mu'awwaḍ & 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Eds.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Māwardī, ' (n.d.). *Al-Nukat wa-al-ūyūn fī ta'wīl al-Qur'ān al-karīm* (Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Shāyī, Ed.). Markaz Tafsīr.
- Al-Māwardī, ' (n.d.). *Al-Nukat wa-al-ūyūn* (Al-Sayyid ibn 'Abd al-Maqṣūd ibn 'Abd al-Raḥīm, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Mardāwī, ' (1955). *Al-Inṣāf fī ma'rīfat al-rājiḥ min al-khilāf* (Muḥammad Ḥāmid al-Fiḡī, Ed.; 1st ed.). Maṭba'at al-Sunnah al-Muḥammadiyyah.
- Muslim, M. (1334 AH). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Muḥammad Dhīhnī Afandī et al., Eds.). Dār al-Ṭibā'ah al-'Āmirah.
- Ibn al-Mundhir, M. (2004). *Al-Ijmā'* (Abū 'Abd al-'Alá Khālid ibn Muḥammad ibn 'Uthmān, Ed.; 1st ed.). Dār al-Āthār.
- Ibn Mawdūd, ' (1937). *Al-Ikhtiyār li-ta'līl al-Mukhtār*. Maṭba'at al-Ḥalabī (reprinted by Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah).
- Al-Mūza'i, M. (2012). *Taysīr al-bayān li-aḥkām al-Qur'ān* (1st ed.). Dār al-Nawādir.
- Ibn al-Najjār, M. (1999). *Muntahá al-irādāt* ('Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Nawawī, Y. (1991). *Rawḍat al-ṭālibīn wa-ūmdat al-muftīn* (3rd ed.). Al-Maktab al-Islāmī.
- Al-Yafī'i, ' (1997). *Mir'āt al-jinān wa-ibrat al-yaqẓān* (Khalīl al-Manṣūr, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

